

الْتَّسْهِيلُ فِي الْفَقْهِ



كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَحُثُ إِلَى بِمَاءِ مُطْلَقٍ بَاقِ عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ، لَا يُسْتَعْمَلُ قَلِيلًا فِي طُهْرٍ، وَلَوْ مَسْنُونٌ، وَلَا يُمْتَهِنُ
يُمْكِنُ صَوْتُهُ عَنْهُ كَزَعْفَرَانٌ، لَا مُلْحَمَاءُ وَتُرَابٌ.

سُبْلُ مُلَاقَاةِ نَجِسٍ إِنْ تَعَيَّرَ، أَوْ لَمْ يُقَارِبْ خَمْسَمَائَةَ رَطْلٍ بَعْدَادِيٌّ، وَيَطْهُرُ الْكَثِيرُ إِمَّا بِرَوَالِهِ
يَا ضَافَةً طَهُورٍ كَثِيرٍ، أَوْ تَرْحُجَ يَقْنَى بَعْدَهُ كَثِيرٍ، وَالْقَلِيلُ بِالإِضَافَةِ فَقَطْ.

سُبْلُ طَهَارَةِ رَجُلٍ بِفَضْلِ طَهُورِ امْرَأَةٍ قَلِيلٍ خَلَتْ بِهِ، وَيَسِّيِ الشَّاكُ عَلَى الْيَقِينِ، وَلَا يَتَحرَّى
لَهُورٍ بِنَجَسٍ بَلْ يَتَسَمِّمُ، وَلَا شَيَاهٌ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ، وَتَوْبٌ نَجِسٌ بِطَاهِرٍ يُصَلِّي بِكُلِّ
سِنٍ، وَيَزِيدُ صَلَاتُهُ، وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا بَعْيَنِهَا أَعَادُ الْكُلُّ.

باب الآنية

إِنَاءُ طَاهِرٍ يُبَاخُ اتَّخَادُهُ وَاسْتَعْمَالُهُ إِلَى الْمَعْصُوبَ وَنَحْوُهُ، وَالْتَّقْدِينِ، وَمَا ضَبَبَ^(١)
كُفْتَ^(٢) أَوْ مُوَهَّ، بِهِمَا، إِلَى ضَبَبَةَ يَسِيرَةً بِفَضَّةَ.

حُ لِلرَّجُلِ مِنْ الْفَضَّةِ الْحَامِمُ، وَحَلْيَةُ السَّيْفِ، وَالْحَمَائِلُ، وَالرَّانُ^(٣)
لَحْفُ، وَمِنَ الدَّهَبِ الْقَبِيْعَةُ، وَمَا اضْطَرَرَ إِلَيْهِ كَائِفٌ، وَرَبْطَةُ سِنٍ، وَلِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ

باب النجاسات

سَاتُ الدَّمْ، وَقَيْءُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ، وَالْمُسْكُرُ، وَالْخَارِجُ مِنْ سَيْلٍ سَوَى رِيحٍ، وَمَنِيٌّ طَاهِرٍ،

الفيومي: الضبة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء، وجمعها ضبات، وضببته بالتشغيل عملت له
(المصباح ٢/٣٥٧).

ن الشيء قبضه وضمه، والمقصود هنا الوعاء من زجاج ونحوه، يوضع داخل وعاء آخر من ذهب أو فضة،
ت بالفتح القدر الصغيرة. (القاموس المحيط ١/١٥٦).

لبعلي: الران شيء يلبس تحت الخف معروف. (المطلع ص ١٣٦).



أَكُولٌ، وَالْمَيْتَةُ سِوَى آدَمٍ، وَمَا كُولَةٌ، وَشَعْرٌ طَاهِرٌ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَالْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ،
مِنْ نَجِسٍ، وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمِيتَهُ سِوَى شَعْرٍ وَمَسْلِكٍ وَفَارِتَهِ.
طَهْرٌ نَجِسٌ بِدَبْغٍ وَاسْتِحَالَةٌ إِلَى الْخَمْرَةِ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا.

فصلٌ [غسل النجاسات]

مُلْ كُلُّ نَجَاسَةٍ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا فَمَرَّةٌ، وَغُسَالَةٌ كُلُّ مَرَّةٍ
يَرِهِ كَمَعْسُولِهَا، وَيُرَشُّ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَطْعَمْ

فِي الصَّلَةِ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ طَاهِرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَهُوَ مَا لَا يُفْحَشُ فِي النَّفْسِ، وَكَذَا الْمَذِيٌّ،
نِحَاضَةٌ، وَالْحُفْفُ، وَالذِيْلُ بَعْدَ دَلْكِهِ أَوْ مُرُورِهِ بِأَرْضٍ طَاهِرَةٍ.

بابُ السَّوَاكِ

الْكُسْنَةُ، لَا بَعْدَ الرَّوَالِ لِصَائِمٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَةِ وَالِائْتِيَاهِ، وَتَعْيِيرُ فَمٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَوُضُوءٍ، وَدُخُولٍ
عُودٍ أَرَاكٍ وَنَحْوِهِ.
الْأَدْهَانُ غَيْرًا^(١).

لَا كُتْحَالٌ وَثِرًا وَالْأَسْتَحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ وَقَلْمُ الطُّفْرِ، وَنَفْثُ الْإِبْطِ، وَالْتَّيَامُونُ فِي كُلِّ شَأْنٍ،
الْمِرَآةِ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.
بُ الْخَتَانُ إِنْ لَمْ يَنْخَمِهُ.

هُ الْفَزْرُ، وَنَفْثُ الشَّيْبِ، وَسُنَّ تَعْيِيرُهُ بَعْيِرِ سَوَادِ.

بابُ الْأَسْتَنْجَاءِ

دَاخِلُ الْخَلَاءِ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْجُبُثِ
، الرَّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ
وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى فِي جُلوْسِهِ، وَيَصْمُتُ، وَلَا يَلْبِسُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ذَكَرَهُ وَيَنْتَرُهُ

لبعلي: أي يدهن يوماً ويبدع يوماً. (المطلع ص ٥١).



مُدُّ فِي الْفَضَاءِ، وَيَسْتُرُ، وَيَدْعُو مِنْ الْأَرْضِ، وَيَرْتَادُ لَبْوِلِهِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي .

لِمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبَلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْفَضَاءِ .

بُولُ فِي مَاءِ رَاكِدٍ، وَلَا تَحْتَ مُثْمِرٍ، وَظِلٌّ نَافِعٌ، وَمُشْمِسٍ، وَطَرِيقٌ، وَشَقٌّ، وَمُعْتَسِلٌ، وَمَهَبٌ طَرٌ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا .

جُهُّهُ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ سَوَى رِيحٍ، وَيُسَنُّ بِحِجَارَةٍ ثُمَّ مَاءٍ، وَبِالْيُسْرَى، وَالْقَطْعُ عَلَى وِئْرٍ، وَيُجْزِئُ بِمَاءٍ أَوْ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ، يُنَقِّي بِهَا إِنْ لَمْ يَعُدْ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ، بِكُلِّ حَامِدٍ، طَاهِرٍ، وُوثٍ،

باب الوضوء

بِهِ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ وَرَدَّةٌ، وَرَوَالٌ عَقْلٌ إِلَّا بِنَوْمٍ يَسِيرٌ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَمَسُّ فَرْجٍ آدَمِيٌّ بِيَدِهِ، شَرَتَيِّ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ، وَأَكْلُ لَحْمٍ جَزوِرٍ، وَخُرُوجٌ غَائِطٌ، أَوْ بَوْلٌ، أَوْ نَجَاسَةً فَاحِشَةً مِنْ نِسْكَةٍ .

مِنْ النَّيَّةِ وَغَسْلُ الْوَجْهِ بِفَمِهِ وَأَنفِهِ، وَيَدِيهِ بِمِرْفَقِيهِ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ بِأَذْنِيهِ، وَغَسْلُ هِيَ بِكَعِيبَيْهِ، وَتَرْتِيبَهُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- (١) وَالْمُوَالَةُ .

مِنْ التَّسْمِيَّةِ وَغَسْلِ كَفَيْهِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَالْبُدَاءَةُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاستِنشاقِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لَعِيرٌ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ، وَشَعْرٌ كَثِيفٌ بِوَجْهِهِ، وَتَقْدِيمُ مَيَامِنِهِ، وَتَشْتِيهُ وَتَثْلِيثُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِذَا فَرَغَ تَحْوِي مُشِيرًا قَائِلًا مَا وَرَدَ (٢) .

في قوله -سبحانه وتعالى-: (يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق حوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)... الآية. (سورة المائدة، الآية رقم ٦).

إلى ما رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "ما منكم من أحد فيبلغ -أو يسمع- الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب لشمانية يدخل من أيها شاء". وعند الترمذى زيادة: "اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين".



باب المسح على الخفين

ئ في الوضوء مسح أكثر أعلى الخفين وما في معناهما من ثابت بنفسه سائر محل الفرض، باعه المشي عليه إن ليس بعده طهر تمام، لل沐قيم يوماً وليلة، ولمسافر قصر ثلاثة بالياليها، من لى مثله.

١) على العمامة المحكمة، وذات الذئبة إذا سرت الرأس، لا ما حررت العادة بكتشه، مسح مقيم، ثم سافر أو عكس فحاله مسح مقيم، فيتوضأ، فاما الجبرة فتمسح في الطهارتين إلى حلها إن لم يعد بها موضع لبخل وتمام مدة، فيتوضأ، فاما الجبرة فتمسح في الطهارتين إلى حلها إن لم يعد بها موضع وله أعلم.

باب الغسل

جُهُهُ خُروجُ مَنِي بِلَدَهُ وَتَدْفُقٌ وَدُخُولُ حَشَفَةٍ، أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا أَصْلِيًا، وَمَوْتٌ، وَحِيْضُ، وَنَفَاسٌ،

مُهُ النَّيْةُ وَغَسْلٌ كُلٌّ بَشَرَتِهِ، وَبَاطِنٌ فِيهِ وَأَنْفِهِ، وَإِنْ تَوَى طَهَارَتِينِ أَجْزًاءُ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَّيْنِ

ه الوضوء قبله، وإزاله ما به من أدى، وغسل كفيه، والتسمية، وتحي الماء على رأسه ثلاثة قبله وغسل رجليه ناحية في حمام ومجمع، والدلك، والمuala. ن لجمعة، وعيدي، وخشوف، واستسقاء، وإفاقه، وإحرام، وغسل ميت، ودخول مكة، وعرفة، حمار، والطواف.

م بالحدث مس المصحف والصلوة والطواف وبالجنابة الثالثة، القراءة واللبث في المسجد

نه مسلم في كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٢١٠ / ١، والترمذي في أبواب الطهارة ، ما يقال بعد الوضوء ٣٨ / ٣٩، وغيرهما).

ن القوسين من الهاشم.

ن القوسين مكرر في الأصل.



، وبالحِضْنِ والنَّفَاسِ الْخَمْسَةِ، والصَّيَامُ، والوَطْءُ فِي الْفَرْجِ إِلَى الْعُسْلِ، وَالظَّلَاقُ إِلَى الْأَنْقَطَاعِ.

بَابُ التَّيْمُومِ

هُوَ فَقْدُ مَاءٍ (أَوْ إِعْزَازٌ إِلَى بَشَنِ مُجْحِفٍ) ^(١) فَلَوْ بُذِلَ هَبَةً، أَوْ بَشَنٍ غَيْرِ مُجْحِفٍ لِزِمَهُ قُبُولُهُ، أَوْ رَرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ عَطْشٍ مُحْتَرَمٍ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَطَلَبُ فَاقِدِهِ إِلَى إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ رِئَابٌ طَاهِرٌ لَهُ غُبَارٌ.

هُوَ تَعْيِنُ نِيَّتِهِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ لِغَلِيلٍ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، أَوْ لِفَرْضٍ صَلَّى مَا شَاءَ، وَمَسْحُ حَمِيمٍ وَجْهِهِ الْكُوَعْيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

هُوَ التَّسْمِيَّةُ، وَتَقْدِيمُ مُنْهَا، وَتَأْخِيرُهُ إِنْ ظَنَّ وُجْدَانَ الْمَاءِ بِلِهِ مُبْطِلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَإِنْ بُذِلَ لِلْأَحَقِّ قُدْمَ مَمْ مَنْ عَلَيْهِ نِجَاسَةٌ، ثُمَّ الْحَائِضُ، ثُمَّ الْجُنْبُ.

يُؤْتَى ضَرَبَةٌ وَاحِدَةٌ لِوَجْهِهِ وَكَفِيهِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنِجَاسَةِ بَدَنِهِ لَمْ يُعْدُ.

بَابُ الْحِيْضِ

إِمْكَانِهِ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثُرُهُ سُتُونَ سَنَةً، وَأَقْلَلُ الْحِيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، مَتْ أَوْ سَعْ، وَلَا حِيْضٌ لِحَامِلٍ، فَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْوَاضْعِنِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَنَفَاسٌ، وَأَقْلَلُ طُهْرٍ بَيْنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَتَجْلِسُ الْمُبْتَدَأُ أَقْلَلَهُ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثُرُهُ أَغْسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ثَلَاثَاتٌ فَعَادَهُ، وَيُفْضِي مَا صَامَتْهُ فِيهِ فَرْضًا، ثُمَّ إِنْ تَعْبَرَتْ لَمْ تَلْتَفِتْ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا أَيْضًا.

عَبَرَ أَكْثُرُهُ فَاسْتِحَاضَةٌ تَجْلِسُ الْمُمِيزَةُ أَيَّامَ التَّمِيزِ وَهُوَ الْأَسْوَدُ الشَّخِينُ إِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثُرُهُ، أَيَّامُ الْعَادَةِ، وَالْمُتَحِيرَةُ غَالِبَهُ وَبَاقِي الْأَيَّامِ تَعْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَوَاصِلُ لِوَقْتٍ كُلُّ صَلَاةٍ وَكَذَا بَثِ الَّذِي لَا يَنْفَطِعُ قَدْرُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

رُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقْلَلِهِ، وَتَعْدُ مِنْ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

نَ القوسين من المامش.



كتاب الصلاة

فُرِضَ الْخَمْسُ عَلَىٰ : مُكَلَّفٌ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْبَالِغُ، لَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءٌ، وَيُؤْمِنُ بِهَا ابْنُ سَبْرَبٍ عَلَىٰ تَرْكِهَا ابْنُ عَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَهَا وَمَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ إِلَيْهَا، بِطَهْرٍ وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ، وَالْمَجْنُونُ يُفِيقُ، وَلَوْ صَلَّى كَافِرٌ أَسْلَمَ.

تُ الظَّهِيرَ مِنْ الرَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ الْعَصْرُ، سُطْنَى، وَالْمُخْتَارُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِهِ، وَيَقْنَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى الْعُرُوبِ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ وَهِيَ الْوِئْرُ، وَيَمْتَدُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

مُقْبِهِ الْعِشَاءُ، وَيُخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ، وَوَقْتُ الْضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ فِي الْمَشْرِقِ ثُمَّ يَعْقِبُهُ الْفَجْرُ، وَيَقْنَى إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُدْرَكُ الْوَقْتُ بِتَكْبِيرَةِ، كَالْجَمَاعَةِ، بِرِكْعَةٍ، وَأَوْلُهُ أَفْضَلُ، إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَشْقَ، وَالظَّهِيرَ فِي حَرًّ أَوْ غَيْمٍ لِمَنْ يَقْصِدُ

مَ تَأْخِيرُهَا أَوْ بَعْضُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُدْرِ جَمْعٍ، وَشُعْلٌ بِشَرْطِهَا، فَإِنْ أَخْرَهَا جُحُودًا كَفَرَ، أَوْ بِيِ إِلَيْهَا فَإِنْ أَئَى وَجَبَ قَتْلُهُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَيَحِبُّ الْقَضَاءَ عَلَى الْفُورِ مُرَتَّبًا إِلَى إِنْ خَشِيَ فَوْتَ حَاضِرَةِ، وَإِلَى أَنْمَهَا نَفَلًا، ثُمَّ رَتَبَ.

باب الأذان والإقامة

ا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الْمَصْرِ بِتَرْكِهِمَا، وَهُوَ خَمْسَ هِيَ إِحدَى عَشْرَةَ.

نُ مُؤْذِنٌ، صَيْتُ، عَالِمٌ بِالْوَقْتِ، يَتَوَبُ بَعْدَ الْحِيَلَةِ فِي الصُّبْحِ، وَلَا يُؤْذِنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا، نُوزُ مُرَتَّبًا لَا يَفْصِلُ كَثِيرٌ وَمُحْرَمٌ، وَيَقُولُ مُسْتَمِعٌ مِثْلُهُ إِلَّا فِي حِيَلَةٍ فِي حَوْقَلٍ^(١) ، وَيَسْأَلُ سِيَلَةً.

ملة، حكاية قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. (المطلع ص ٥٠).



لَهُ الطَّهَارَةُ وَقِيَامُهُ مُسْتَقْبَلًا عَلَى عُلوٍ، يَجْعَلُ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ مُلْفِتَانِ فِي حِيلَتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَدَمَيْهِ، وَتَرَسُّلُهُ، وَحَدْرُهَا.

باب شُرُوط الصَّلَاةِ

سَيْنَهُ: دُخُولُ الْوَقْتِ وَالطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ وَمِنْ الْخُبْثِ بَدَنًا وَثُوْبًا وَمَوْضِعًا لَا إِنْ عَجَزَ.
مَنْكِيَّهُ وَعَوْرَتِهِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ مِنْ سُرْتَهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَالْأَمْمَةُ تَحْوُهَا مِثْلُهُ، وَالْحُرُّهُ سِوَى كَفَيْهَا، وَالدُّبُرُ أَوْلَى، وَالْعُورَةُ أَوْلَى مِنْ الْمَنْكِبِ، فَلَوْ عَدَمْ فَقَاعِدًا إِيمَاءً، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا حَازَ
عُلَى الرَّجُلِ الْذَّهَبِ، وَمَا هُوَ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ فَلَا تَصِحُ الصَّلَاةُ فِيهِ كَالْمَعْصُوبِ، وَالْحَشَّ،
وَالْمَقْبَرَةِ، وَعَطْنِ الْإِلَيْلِ، وَإِنَّمَا تَصِحُ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا.

سِنُّ: اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِلْقَرِيبِ، وَجَهَتْهَا لِلْبَعِيدِ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ سَفَرًا اجْتَهَدَ بِشَمْسٍ، وَقَمَرٍ،
وَرِيحٍ، وَمِيَاهٍ، وَحَضَرًا بِخَبَرٍ ثَقَةٍ عَنْ عِلْمٍ، وَمَحَارِبٍ مُسْلِمٍ، وَالْعَاجِزُ يُقْلِدُ عَارِفًا، فَلَوْ اخْتَلَافَا
مَا عِنْدَهُ، وَيُحَدِّدَهُ، وَلَا يُعِيدُ، وَلَوْ أَخْطَطَ إِلَى الْحَاضِرِ يَسْقُطُ لَعْجَزٌ، وَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ، وَتَوَجَّهَ
فَرِ لِلسَّائِرِ وَالْهَارِبِ مِنْ سَيْلٍ أَوْ سَعْيٍ.

سُّنْنَةُ التَّسْيِهِ، فَيُعَيِّنُ الْمُعْنَى، وَيُقَارِنُ بِهَا التَّكْبِيرَ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ يَسِيرًا حَازَ مَا لَمْ يَفْسُخْهَا، وَيَجِبُ
بُ حُكْمَهَا، وَيُسَنُ ذِكْرُهَا.

باب صفة الصَّلَاةِ

يَ إِلَيْهَا يَسْكِيَّهُ وَوَقَارٍ، بِتَقْرِيبٍ خُطَاطٍ، قَائِلًا مَا وَرَدَ^(١) غَيْرَ مُشَبِّكٍ، وَيَقُومُ عِنْدَ كَلْمَةِ الْإِقَامَةِ

ما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي، صلى الله عليه وسلم، خرج إلى الصلاة وهو "الله أجعل في قلبي نورا، وفي لسانني نورا، وأجعل في سمعي نورا، وأجعل في بصري نورا، وأجعل من نورا، ومن أمامي نورا، وأجعل من فوقني نورا، ومن تحتي نورا، وأعطي نورا" (أخرجه مسلم في كتاب المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٥، وغيره). وما ورد في حديث أبي سعيد الخدري - الله عنه - قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: "اللهم إني بحق السائلين عليك، وبحق مشاهي هذا فإن لم أخرج أشرأ ولا بطرأ ولا رباء ولا سمعة، خرجت اتقاء



كِ الْإِمَامَ.

أُقِيمَتْ فَلَا صَلَاةً إِلَّا مَكْتُوبَةً.

سَوْيِي الْإِمَامُ صَفَهُ، وَيُكَبِّرُ حَهْرًا، وَغَيْرَهُ سِرًا كَالْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ حَذْنَمَ يَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى تَحْتَ سُرْتَهِ، نَاظِرًا مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

وَوْلُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.
عَوْذُ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًا.

نُرُّ الْحَمْدَ بِإِحْدَى عَشَرَةِ شَدَّةِ مُرْتَبَةِ مُتَوَالِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا تَعْلَمَهَا، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأَ لَهُ عَلِمَ آيَةً كَرَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا ذَكَرَ اللَّهَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ وَقْفَ قَدْرَهَا، ثُمَّ مُؤْمِنٌ جَهْرًا يَبَأَ.

رَأَ سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.
بَرُّ الْإِمَامِ بِالصُّبْحِ وَأَوْلَيِ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

رَفْعُ يَدِيهِ وَيَرْكَعُ مُكَبِّرًا، مَادًّا ظَهْرَهُ، مُسْتَوِيًا رَأْسَهُ حِيَالَهُ، وَاضِعًا يَدِيهِ عَلَى رُكُبَتِهِ مُفَرَّجَ حَتَّى
فَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا.

بَعْ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ فَيَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ
شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

سُجُودُ مُكَبِّرًا بِرُكُبَتِهِ، ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبَهَتِهِ وَأَنْفَهُ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مُجَافِيًّا وَاضِعًا يَدِيهِ
بِيَهِ، وَيَجِبُ سُجُودُهُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا.

كِ وَابْتِغَاءِ مِرْضَاتِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَنْقِذِنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ
وَجْهَهُ، وَاسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكًا". (أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٢١/٣، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ - بَابِ الْمَشِي
سَلَةٌ ٢٥٦، وَقَالَ: "قَالَ فِي الزَّوَادِ: هَذِهِ إِسْنَادٌ مُسْلِسٌ بِالضَّعْفَاءِ").
"قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ".



فَعُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يَقْرِشُ يُسْرَاهُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، فَيَقُولُ: رَبٌ أَغْرِ لِي
يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا فَيَقُولُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكُبَتِهِ مَا لَمْ يَشْفُقْ

سَلَّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى سَوَى الْاسْتِفْتَاحِ وَالثَّرْبِ.

جَلْسُ مُفْتَرِشًا يَضَعُ يَدِيهِ عَلَى فَخَذِيهِ يَقْبِضُ الْخَنْصَرَ^(١) وَالْبِنْصَرَ^(٢) مِنْ يُمْنَاهُ مُحَلَّقًا إِبْهَامَهُ^(٣)
لَيْ مُشِيرًا بِسَبَابِتِهَا^(٤) فِي تَشْهِدِهِ، فَيَقُولُ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ.

فصل [يصلى الثالثة والرابعة بالحمد فقط]

سَلَّي الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ كَالثَّالِثَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرًّا كَيَقْرِشُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى
أَيْ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيَزِيدُ : اللَّهُمَّ (صَلَّ) عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
مُدْ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،
الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدُعُو^(٥) بِمَا وَرَدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْفِرُ ثَلَاثًا،
لَلَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

مر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى. (المطلع ص ٧٩).

بر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر، وجمعها بناصر. (المطلع ص ٧٩).

م: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها أباهم. (مختار الصحاح، مادة "بهم" ص ٢٧).

ابة هي الأصبع التي تلي الإهام، وهي المسيبة -أيضاً-، قيل: سميت المسيبة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى
والمحاصمة. (المطلع ص ٧٩).

أصل "صلى" والصواب ما أثبتناه بدون ياء، والله أعلم.

أصل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.



أَهْ كَالَّرَ جُلِ لَكِنْ تَجْمَعْ نَفْسَهَا رُكُوعًا وَسُجُودًا، وَتَحْلِسُ مُتَرَبَّعَةً أَوْ سَادِلَةً.
هُ رَدُ الْمَارِ، وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ سَبَحَ وَصَفَقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةُ قَطْعَهَا مُرُورٌ كَلْبٌ أَسْوَدَ بَهِيمٌ^(١).

بابُ أركان الصلاة

نَهَا اثْنَا عَشَرَ : الْقِيَامُ، وَالثَّسْرِيمُ، وَالْفَاتِحةُ لِعَيْرِ مَأْمُومٍ، بَلْ تُسَنُ فِي سَكَنَاتِ إِمَامِهِ وَإِسْرَارِهِ،
وَاعْتِدَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَطُمَانِيَّتِهِ فِي الْكُلِّ، وَالشَّهَدُ الْآخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالْتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَالْتَّرْتِيبُ.
بِنَاهُمَا تِسْعَةٌ: بَاقِي التَّكْبِيرِ، وَالْتَّسْمِيعِ، وَالْتَّحْمِيدِ، وَالْتَّسْبِيحِ، وَالْاسْتُغْفارُ مَرَّةً، وَالشَّهَدُ الْأَوَّلُ
وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ، ﷺ وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ.
لُبْغَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، لَا إِنْ نَسِيَ نَجَاسَةً، أَوْ فَوْتٍ وَاجِبٍ عَمَدًا.
هُ رَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَالْإِقْعَادُ^(٢)، وَافْتَرَاشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ، وَصَلَاتُهُ حَاقَنَا^(٣) أَوْ حَاقَبَا
ضَرَّةً طَعَامٍ لِتَائِقٍ^(٤) وَالْعَبَثُ، وَالتَّخَسُّرُ^(٥) وَفَرْعَةُ الْأَصَابِعِ، وَتَشْبِيكُهَا.
مَدُ الْأَيِّ، وَقَتْلُ الْحَشَرَاتِ، وَلَيْسُ الشُّوْبُ مَا لَمْ يَطُلُ.

بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

رَأَعُ لِعَمْدٍ، بَلْ لِسَهْوٍ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، فَيَجِبُ لِمَا يُطْلُ عَمْدُهُ، وَلَوْ شَكٌّ فِي عَدَدِ بَنَى عَلَى
الْإِيمَامِ فَعَلَى غَلَبةِ ظَنِّهِ، وَلَوْ تَرَكَ رُكْنًا أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ الْثَّانِيَّةِ، فَتَبَطُّلُ الرَّكْعَةُ فَقَطْ.

م هو الذي لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختص بالأسود. (المطلع ص ٨٨، والدر النقي ص ٢٦٠ / ٢).
، الفيومي: أقعى إقاعه أقصى أليته بالأرض، ونصب ساقيه، ووضع يديه على الأرض كمل يقعى
. المصباح ص ٥١٠ / ٢).

ن هو الحابس لبوله. (المطلع ص ٨٦، والمصباح ص ١٤٤ / ١).

ب هو من احتبس غائطه. (المطلع ص ٨٦، والمصباح ص ١٤٣ / ١).

، لشيء هو من اشتاقت نفسه إليه. (المصباح ص ٧٨ / ١).

صر هو وضع اليد على الخصر، قال الفيومي: الخصر من الإنسان وسطه، وهو المستدق فوق الوركين،
م خصور. (المطلع ص ٨٦، والمصباح ص ١٧٠ / ١).



لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا مَنْ سَلَمَ عَنْ نَقْصٍ، أَوْ إِمَامٌ عَمِلَ بِعَالِبٍ ظَنَّهُ فَبَعْدَهُ.
بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ

هَا الْاسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ، ثُمَّ الْوَتْرُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةً، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثًا بِفَصْلٍ، وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِالْمَأْتُورِ^(١) وَفِي الْفَجْرِ لِلتَّازِلَةِ.
سُنْنُ الرَّاتِبَةِ عَشْرًا: قَبْلَ الظَّهَرِ وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَقَبْلَ الصُّبْحِ، وَهُمَا أَفْضَلُ.
نَرَأِيْحُ عَشْرُونَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَسَطْهُ، ثُمَّ
رُّ الْأَخِيرُ، ثُمَّ النَّهَارُ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَسْجِدِهِ، قَائِمًا، ثُمَّ قَاعِدًا.
الْضُّحَى تِئْنَانٍ، وَأَكْثُرُهَا ثَمَانٍ إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ إِلَى الزَّوَالِ.
أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ كَالصَّلَاةِ بِلَا تَشَهِّدُ.
تَطَوَّعُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الْأَرْتِفَاعِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْعُرُوبِ، وَعِنْدَ الْاسْتِوَاءِ إِلَى الرَّوَالِ إِلَّا بِمَا لَهُ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

جَمَاعَةُ وَاجِهَةٌ عَلَى الرِّجَالِ لِلْخَمْسِ، وَفِي مَسْجِدٍ لَا تُقْامُ إِلَّا بِحُضُورِهِ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَكْثُرُ جَمَاعَةً، مَّ الْأَبْعَدُ، ثُمَّ الْبَيْتُ، وَلَا يُؤْمِنُ مَنْ قَبْلَ رَاتِبٍ بَعِيرٍ إِذْنَهُ إِلَّا إِنْ تَأْخَرَ لِعُذْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ انتِظَرْ وَرُوسِلَ شَخْرُوجُ الْوَقْتِ، فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً أَعَادَهَا مَعَهُمْ، وَشَفَعَ الْمَعْرِبَ بِرَابِيعٍ، وَتَعَادُ فِي مَسَاجِدَ.

سَبِقَ إِمَامَهُ بِرُكْنٍ فَلَحِقَهُ فِيهِ أَوْ رَفَعَ فَاتَّى بِهِ مَعْهُ فَلَا بَأْسَ، وَسَبَقُهُ بِرُكْنَيْنِ مُبْطِلٌ.

ذلك ما جاء في حديث الحسن بن علي - رضي الله عنها - قال: علمي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أقوالهن في الوتر: "اللهم اهدني في من هديت، واغفني في من عافيت، وتولني في من توليت، وبارك لي في طليت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، ربنا وتعاليت". (أخرجه أبو داود في كتاب الوتر - باب القنوت في الوتر ٦٣/٢، الترمذى في أبواب ١/٢٨٩، وغيرهما).



ما عند التحرير شرط، لكن إن أحراً مُنفرداً ثم توى الإمامة أو الائتمام، أو فارق إماماً بـ^أ
استخلف، أو أم مسبوقة فيما فاتهما لعذر فخلاف^(١).

أن يخفف في تمام، ويطيل الأولى، وانتظار داخل في الركوع.

منع المرأة من المسجد وبيتها أفضل.

فصل [آعذار ترك الجمعة والجماعة]

في ترك الجمعة والجماعة المريض والخائف ضياع ماله، أو فوت، أو موته، أو موته قريب، أو ضرراً
مطر، ووحلي، وتحوه.

باب الإمامة

الناس بها السلطان ثم رب البيت، ثم الراتب، ثم الأقرأ، ثم الأفقه، ثم المقدم سنًا، ثم سلماً، ثم
حرة، ثم الأشرف، ثم الأثقى، ثم الحمر، ثم البصير، ثم الحاضر، ثم القارع.

صح من كافر، ونجس ومحدث يعلمان ذلك، ولما من أمي، وأرت^(٢) وأخرس، ومن به عذر

ما حز عن رُكُنٍ أو شرط إلا بمتلهم، ولما خشى وأثنى إلا باشئ، فلو صل راتب جالساً لعذر
نوه، ولو طرأ بها لم يجلسوا.

أم صبي يبالغ، أو متغل بمفترض، أو من يؤدّي بمن يقضى، أو من يصل فرضاً باخر، أو
أو فاسق فروياتان^(٤).

هذا الخلاف في: المداية لأبي الخطاب ٤٢/١، والإنصاف ٢٩/٢ وما بعدها.

الفيومي: الرته بالضم حبسة في اللسان، وعن البرد هي كالريح يمنع الكلام فإذا جاء شيء منه اتصل، وقيل:

ضت للشخص تردد كلمته ويسقه نفسه، وقيل: يدغم في غير موضع الإدغام. (المصباح ٢١٨/١).

ن هو الذي لم يختن. (المطلع ص ٩٩).

ما الصحة وعدمه، وانظر الروايتين في: المداية لأبي الخطاب ٤٥/١، ٤٣، والمحرر ١٠١/١، والفروع

٥، والكافى ١٨٤/١، ١٨٥.



هُوَ مِنْ فَاقِهِ^(١) أَوْ تَمَّامٍ^(٢) وَلَحَانٌ لَا يُحِيلُّ مَعْنَى.
يَاءُ أَجَانِبٍ لَا مَحْرَمٌ أَوْ رَجُلٌ مَعْهُنَّ، وَقَوْمٌ يَكْرُهُونَهُ.
فصلٌ [سنن صلاة الجمعة]

وُقُوفُ الْجَمَاعَةِ وَالْمَرْأَةِ خَلْفَهُ وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ جَانِبِهِ جَائزٌ، وَعَنْ يَسْرَتِهِ، أَوْ فَذًا
مَنْ لَمْ يَقْفِ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ مُحْدِثٌ يَعْلَمُهُ أَوْ أَنْشَى أَوْ صَبِّيٌّ فَهُوَ فَذٌ، وَيَقُولُ إِمامُ الْعُرَاءِ وَالْمَرْأَةُ
سَطَّا.

مُ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِّيُّ، ثُمَّ الْخُتْنَى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ كَتَنْدِيمِهِمْ إِلَى الْإِيمَامِ فِي الْجَنَائِزِ وَإِلَى الْقِبْلَةِ فِي

باب صلاة أهل الأعذار

عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ طَالَ مَرَضُهُ، أَوْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ صَلَّى فَاعِدًا، ثُمَّ عَلَى حَنْبٍ، ثُمَّ مُسْتَلْقِيًا
بِطَرْفِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَبِقُلْبِهِ.

فصلٌ [مسافة القصر]

سَافَرَ لَأَلْمَعْصِيَةِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا^(٣) سُنَّ لَهُ قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّةٌ إِلَى رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاوَزَ السُّورَ
نَ أَوْ الْخِيَامَ، وَنَوَاهُ عِنْدَ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ اتَّسَمَ بِمُقِيمٍ، أَوْ
أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ إِحدَى وَعِشْرِينَ صَلَاتَةً، أَوْ ذَكَرَ صَلَاتَةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ
هُ أَهْلُهُ وَلَا يَنْوِي إِقَامَةً فِي مَوْضِعٍ أَوْ ذَكَرَ صَلَاتَةَ سَفَرٍ فِي آخَرِ أَنْتَمْ، لَا إِنْ سَلَكَ الْبُعْدَى.

أَهُوَ مِنْ يَتَرَدُّدُ فِي الْفَاءِ إِذَا تَكَلَّمُ. (المطلع ص ١٠٠).

ام هو الذي فيه تمتة، وهو الذي يتتردد في الناء. (مختر الصاحح، مادة "تم" ص ٣٣، والمطلع ص ١٠٠).
سخ ثلاثة أميال، الميل ١٠٠٠ باع، والباع = ٤ أذرع شرعية، إذن الميل = $4 \times 1000 = 4000$ ذراع شرعية،
ع الشرعي = $2 \times 4000 = 8000$ متر. فقدر الميل بالمتر = $46 = 8000 / 184800$. ومسافة
حسب ما سبق = ٤٨ ميلاً، فقدرها بالكيلو متر = $1848 \times 48 = 88704$ كيلو



فصل [الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء]

الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لسفر قصر ومرض يشُّق، ومطر يُبَلُّ، وعذر يبيح ترك الجمعة، فلو قدم اشترط نيتها، والموالاة لا قدر إقامة ووضوء، وجود العذر بهما، وإن آخر فيتها مما لم يضيق وقت الأولى عن فعلها، واستمرار العذر إلى وقت الثانية.

باب صلاة الخوف

بكل صفة صحت عن رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فمنها إذا كان عدوه في غير قبلة فلتخرس فرقه أخرى بركعة، ثم تتم وتدهب فتحرس وتأتي تلك فيصلى بها الثانية، ثم تتم فيسلم بها. كان قبلة أحرام بهم صفين فسجد مع المقدم، فإذا رفع سجدة الحارس ولحقه، ثم تعكس في لم بهم.

صلى بكل صلاة صحيحة، كما لو أتم وقصرت كل فرقه خلفه، فإن اشتدا الخوف صلوا رجالاً لى القبلة وغيرها يومئون إيماء على قدر الطاقة.

باب صلاة الجمعة

رکعتان على ذكر مكلف حرج صحيح مقيم ليس أبعد من فرسخ ^(١). طها الألبانية أو قريها، وحضور الأربعين من تلزمه، وإذا حضرها من لا تلزمها أجزائه، والمعذور عقد به، والوقت من أول السادسة إلى آخر وقت الظهر فإن فات، أو أدرك أقل من ركعة، أو دد قبل ركعة انتموا ظهراً.

م خطبين، يجب في كل حمد الله، والصلاة على محمد، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ والوصية بالتصويم، وقراءة آية، الأربعين.

فصل [سن الجمعة]

لها التنفس والتطيب، ولبس بياض، ماشيا بسكنية، مبكراً، وخطبته قائماً على علو، متوكلاً



، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ الْخُطَبَيْنِ، وَقَصْدُهُ تَلْقاءَ وَجْهِهِ، وَقِصْرُ خُطْبَيْهِ، وَطُولُ صَلَاتِهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ إِذَا
لَمْ، وَجُلُوسُهُ لِلْأَذَانِ، وَالدُّثُونُ مِنْ الْإِمَامِ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَهَا، وَالْجُمُعَةُ فِي أُولَتِهَا، وَالْمُنَافِقُونَ
، وَالسَّجْدَةُ وَ "هَلْ أَنْتَ عَلَى الْإِنْسَانِ" فِي صِبْحِهَا، وَيُجْبِرُ الدَّاخِلُ حَالَ الْخُطْبَةِ بِرُكْعَتِينِ،
كَلَامُ إِلَّا لِلْإِمَامِ، وَمَنْ كَلَمَهُ، وَيَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ إِنْ احْتِيجَ إِلَى فَالْأُولَى الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ جُمُعَةٌ
نْ جُهْلَتْ أَوْ تَسَاوَتْ بَطْلَتْ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

الْعِيدِ فَرْضٌ كِفَائِيَةٌ سَقْطُهُ بِفِعْلِ أَرْبَعِينَ، وَشُسْنَ فِي الصَّحَرَاءِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى،
حَتَّى يُصَلِّيَ، عَكْسَ الْفِطْرِ، وَأَوْلُ وَقْتِهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى الزَّوَالِ.

جُ (فَيَصَلِّي رَكْعَيْنِ) ^(١) عَلَى أَحْسَنِ هَيْنَةٍ إِلَّا الْمُعْتَكَفَ، فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، (يُكَبَّرُ) ^(٢) فِي
مَا اسْتِفْتَاهُ سِنًا، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّي
هُ، وَتُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَإِنْ فَاتَتْهُ سُنُّ لَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا، ثُمَّ يَخْطُبُ شَتَّى يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى
بِيَرَاتِ، وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعِ، يَحْثُمُ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَفِي الْأَضْحَى عَلَى الْأَضْحِيَةِ، مُبِينًا

نَ التَّكْبِيرُ لِيَتَيِّدُ الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الْفَرِيضَةِ حَمَاعَةً مِنْ فَجْرٍ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ
إِلَّا الْمُحْرَمَ فَمِنْ ظُهُورِ النَّحْرِ، وَهُوَ شَقْعُ، وَالْتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَادُ وَالْخُطْبَيَانِ، سُنَّةً، وَلَا يَتَنَعَّلُ قَبْلَهَا
أَفِي مَوْضِعِهَا.

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

الْاسْتِسْقَاءُ سُنَّةٌ، وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَالْعِيدِ، وَيَأْمُرُ بِالثَّوْبَةِ وَتَرْكِ الظُّلُمِ، وَالصَّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، ثُمَّ
مِنْ لِيَوْمٍ يَعِدُهُمْ بِيَذْلِهِ وَتَخْشَعُ وَتَذَلِّلُ وَتَضْرُعُ بِلَا طِيبٍ، فَيَصَلِّي رَكْعَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يُكْثِرُ

نَ القَوْسِينَ مِنَ الْهَامِشِ.

نَ القَوْسِينَ مِنَ الْهَامِشِ.



بعفار والدُّعاء، والماثور أحسن، ثُمَّ يحوّل رِداءه، ويُفرِّد أهْل الذِّمَّة ناحيَةً إِنْ خَرَجُوا، لَا يَبُوْمٌ، كَثْرَةُ الْمِيَاهِ، قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ.

باب صَلَاتُ الْكُسُوفِ

كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ فَرِعُوا جَمَاعَةً وَفَرَادَى إِلَى صَلَاتِ رَكْعَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا، كُلُّ رَكْعَةٍ ، يُطِيلُ الْأَوَّلَى تَحْوِي الْبَقَرَةَ^(١) وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ يَسِيرًا، وَيَنَادِي لَهَا وَلِلْعِيدِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً. الدُّعَاءُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالتَّوْبَةُ. لَى لِزَرْنَلَةِ دَائِمَةٍ فَقَطْ.

كتاب الجنائز

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَذْكِيرَةُ التَّوْبَةِ، وَالْوَصِيَّةُ، وَإِذَا نَزَلَ بِهِ بَلْ حَقْهُ، وَلَقَنَهُ لَهُ إِلَهٌ مَرَّةً، فَإِنْ دَهْ بُلْطُفٍ، وَيَقْرُأُ (يَس)، وَيُوَجِّهُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا قُبْضَ غَمَصَهُ، وَشَدَّ لَحْيَهُ، وَتَقْلَلَ بَطْنُهُ.

فصل [الصلوة على الميت وغسله وتکفینه]

، وَتَكْفِينُهُ، (والصلوة)^(٢) عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فَرْضٌ كَفَائِيٌّ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيهُ، ثُمَّ أَقْرَبُ وَالثَّالِثُ الْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمَامَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيهِ، وَلِكُلِّ زَوْجٍ غَسْلُ الْآخِرِ، شَهِيدُ مَعْرَكَةِ كُفَّارٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا، وَيُنَحَّى عَنْهُ الْجُلُودُ وَالْحَدِيدُ وَيُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ نَدْبَابًا، وَلَا يُغَسِّلُ سَقْطُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَتُسْتَرُ عَورَتُهُ، ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنُهُ بِرْفُقٍ، وَيُنَجِّيهُ بِوَضْعِ حِرْفَةٍ عَلَى يُسَرِّحُهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَظُفْرِهِ إِنْ طَالَ، وَيُضَفِّرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا. إِيتَارُ الْعُسْلِ بِسِدْرٍ فِي الْأَوَّلِيَّةِ، وَكَافُورٍ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمْمَ، وَبَخْرٌ أَكْفَانُهُ وَيُذْرُ نِيَاهَا، وَفِي مَعَابِنِهِ^(٣) وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَهُ بِقُطْنٍ، ثُمَّ بَطِينٍ حُرّ

قراءة سورة البقرة.

نَ القوسين مكرر في الأصل.

بن المبرد: والمغائب عيناه، وفمه، وأنفه، وأذناه، وإبطاه. (الدر النفي ٢/٣٠).



أَمْ يُقْرَأُ زَادٌ إِلَى سَبْعٍ، وَيُطَبَّ إِلَى الْمُحْرَمَ فَعَلَى حَالَتِهِ، وَيُكَفَّنُ الذَّكْرُ فِي ثَلَاثٍ لِفَائِنَ بِيْضٍ
زَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَاقِتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ سَرَّهُ.

فصل [كيفية الصلاة على الميت]

اِصْلَاهَ يَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الذَّكْرِ وَوَسْطِ الْأُثْنَى، وَفَرْضُهَا أَنْ يُكَبَّرْ نَاوِيًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ، ثُمَّ
لَّيْلَى عَلَى مُحَمَّدٍ، كَالْتَّشَهُدِ، ثُمَّ يُكَبَّرْ فَيَدْعُو^(٢) لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبَّرْ فِي سَلْمٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ،
مَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى غَالٍ، وَلَا فَاتِلٍ

فصل [سن الجنائز]

الإِسْرَاعُ بِهَا، وَالتَّرْبِيعُ بِوَضْعِ الْمُقَدَّمَةِ الْيُسْرَى عَلَى كَتَفِهِ الْيُمْنَى إِلَى الرِّجْلِ، ثُمَّ الْيُمْنَى عَلَى
رُرَى إِلَى الرِّجْلِ، وَالْمُشَاهَةُ أَمَامَهَا، وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ، وَلَا يُقَامُ لَهَا، وَيَسْجُنُ قَبْرُ الْأُثْنَى.
بُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلًا، وَسُنَّ فِي لَحْدٍ، وَيُرْفَعُ قَيْدُ شَبِيرٍ مُسَنَّمًا، وَيُكَرِّهُ تَحْصِيصُهُ، وَالْبَنَاءُ عَلَيْهِ وَالْأَنْكَاءُ
وَطُءُ عَلَيْهِ، وَلَا يُدْخِلُهُ خَشْبًا، وَلَا مَا مَسَّتُهُ نَارٌ، وَيَنْصِبُ عَلَيْهِ الْلَّبَنَ، وَيَحْشُو^(٣) عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثًا،
الْأَثْرَابُ.

تَعْزِيزَةُ أَهْلِهِ، وَجَعْلُ عَلَامَةٍ عَلَى الْمُصَابِ^(٤) وَإِصْلَاحُ طَعَامٍ لَهُمْ لَا هُمْ لِلنَّاسِ.
حَالٌ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، فِي سَلْمٍ وَيَدْعُو^(٥) لَهُمْ، وَيَجْوِزُ بُكَاءً بِلَا نَدْبٍ وَنَوْحٍ وَشَقٍّ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا
أَبَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفْعَتُهُ بِكَرَمِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

١ـ الحر؛ أي الحالص. (المطلع ص ١١٦).

واية الثانية أن السعي من واجباتها. (تنظر هاتان الروايتان في: المداية لأبي الخطاب ١٠٦/١، والمحرر ٢، والمقنع ص ٨٣).

أصل "يحيتو" بالألف والصواب بدوتها.
لا أصل له في الشرع وهو من استحسانات الفقهاء التي لا دليل عليها. والله أعلم.
أصل "يدعوا" بألف بعد الواو والأولى بدوتها كما أثبتناه.



كتاب الزكاة

تجب على حُرٌّ، مُسْلِمٌ، تَامُ الْمُلْكِ، فِي النَّعَمِ بِشَرْطِ الْحَوْلِ وَالنَّصَابِ، وَالسَّوْمِ أَكْثَرَ السَّنَةِ.
عُروضِ التِّجَارَةِ وَالنَّقْدِينِ، لَا حُلَيٌّ مُبَاحٌ مُعَدٌ لِاِسْتِعْمَالٍ أَوْ الْعَارِيَةِ بِشَرْطِ الْحَوْلِ، وَلِرِبْعِ تِجَارَةٍ
إِلَّا الصُّلْبِ.
الْحُبُوبُ كُلُّهَا، وَكُلُّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ بِشَرْطِ النَّصَابِ، فَلَوْ نَقَصَ أَوْ أَبْدَأَهُ بِعِيرٍ جِنْسِهِ اِنْقَطَعَ
إِنْ فَرَّ مِنَ الزَّكَاتِ.

إِنَّ الدِّيَنَ عَلَى مَلِيِّءِ وَقْتٍ قَبْضِهِ وَيَمْنَعُهَا الدِّيَنُ بِقَدْرِهِ.
لَهَا الْعَيْنُ، وَعَنْهُ^(١) الْذَّمَّةُ، وَلَوْ مَا تَأْخَذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.
بُ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ أَمْكَنَ الْأَدَاءُ، وَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ.

باب زكاة الأبل

هَا خَمْسٌ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ شَاهًا (جَدَعَةُ ضَانٍ)^(٢) لَهَا سَتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَنَيَّةُ
سَنَةٍ، وَلَا يُجْزِي بِعِيرٍ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ عَدِمَتْ فَابْنُ لَبُونٍ، ثُمَّ
وَثَلَاثَيْنَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَلَهَا سَتَّانٍ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً، وَلَهَا ثَلَاثُ سِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى
نَذْعَةٍ، وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْتًا لَبُونٍ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقْنَانَ إِلَى مَائَةِ
فِيَادِهِ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتًا لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
فُقدَ وَاجِبٌ إِبْلٌ رَقَّا سِنًا وَأَحَدَ جُبَرَانًا أَوْ نَزَلَ وَأَعْطَى هُوَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ درْهَمًا.

باب زكاة البقر

فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَلَهُ سَنَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسَنَّةً لَهَا سَتَّانٍ، ثُمَّ يَتَبَعَّدُ الْفَرْضُ مِنْ
عَشْرٍ، وَالْجَوَامِيسُ نَوْعٌ مِنْهُ.

الإمام أحمد -يرحمه الله-، وانظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٤٣/٢، وشرح الزركشي على مختصر
٤٦١، ٤٦٠، والمعنى ١٤٠/٤، والكافى ٣٧٥/١.
ن القوسين من المماش.



باب زكاة الغنم

أبها أربعون، وفيها شاه، ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان، ثم في مائتين وواحدة ثلاثة في كل مائة شاه، وكما تؤخذ كريمة^(١) وإن كان النصاب كله ذكوراً أحراً ذكر، فصغيرة، ولا يجزئ إلا جذع ضأن له ستة أشهر، أو ثانية معن.

لقطة تجعل المالين واحداً إن اتحد المراكح، والمشرب، والخلب والمسرح، والراغي، والفحول، فإنه في بعض الحالات، ويرجح منأخذ منه على خليطه بقيمة حصته بقول المرجوع عليه، ولا لم بلا تأويل.

باب زكاة التقدين

ب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهماً، وفيهما ربع العشر، وما زاد بحسابه، ولو شكل ش سبكة أو استظهرا بزيادة.

الرذاذ الخمس عند حصولة، وهو دفن الجاهليه، وفي المعدن ربع عشر قيمته إن بلغت نصاباً سواء كان بدفعة أو دفعات بلا إهمال، والله سبحانه وأعلم.

باب زكاة الحبوب والشمر

هـ ألف وستمائة رطلٍ عراقياً جافاً مصفى، وفيه العشر إن سقي بلا مؤونة، وإن نصفه، وما سقى سابه، بشرط ملكه وقت الوجوب، وهو حين اشتداد الحبوب وبدو صلاح الشمر، ويقبل قوله في يستقر بجعله في البيدار^(٢).

الخرص، وترك الثالث أو الرابع له، فإن أبي أكل بقدرها، وفي العسل العشر، وحسابه ستمائة

معة هي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف. (المطلع ١٠).

٢ ضد الكريمة. (المطلع ص ١٢٦).

لغيومي: البيدار هو المكان الذي تداس فيه الحبوب. (المصاحف ٣٨/١).



بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

آخرِ الحَوْلِ، بالأَحَظَّ لِلمسَاكِينِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ، فَإِنْ بَلَغَتْ نَصَابًا أَخْدَ رُبْعُ عُشْرِهَا، يُشَرِّطُ
أَنْ تَجَارَةً، ثُمَّ إِنْ تَوَيِّ الْقُبْنَيَّةَ فَلَا، ثُمَّ لَوْ تَوَيِّ التَّجَارَةَ اسْتَانْفَ، وَيُضَمَّ أَحَدُ التَّقْدِينِ إِلَى الْآخِرِ
مَرْوِضٌ، وَثَمَرَةُ الْعَامِ، وَلَا يُضَمَّ جُنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْفَطْر

تَحْبُّ عَلَى مُسْلِمٍ تَلْزِمُهُ مُؤْنَةً نَفْسِهِ، فَضْلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ،
لَطْرَةُ مَنْ يُمَوْنُهُ بِقَدْرِهَا كَالْمُبِعْضِ، وَيَقْدِمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ رَقِيقَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ، ثُمَّ أَمَهُ، ثُمَّ أَبَاهُ،
وَتُسَنَّ عَنِ الْجَنِينِ.

بُ يَعْرُوب الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفَطْرِ، وَإِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ حَائِزٌ، وَمَنْ يُؤْمِنْ قَبْلَهُ، وَمَنْ قَبْلَ صَلَاتِهِ

هَا صَاعٌ؛ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَلُّثُّ بِالْعَرَاقِيِّ مِنْ بُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَدَقِيقَهُمَا، وَتَمْرٌ، وَزَبَبٌ، فَإِنْ عَدَمَهُ تُ، وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الْأَنْجُفُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

مُؤْرِّخ إِلَى يَنْبِيَةِ لَا إِنْ قَهَرَهُ الْإِمَامُ، وَلَا تُنْقَلُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ إِلَى أَنْ يُعْدَمَ مَنْ يَاخْدُهَا، وَيُعَجِّلُ إِنْ كَمْلَ عَنْ سَيِّنَةِ وَسُنْ تَعْمِيمِ الْأَصْنَافِ الشَّمَائِيَّةِ بِهَا، وَيُحْرِزُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْمُكَاتِبُونَ، وَالْعَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.

بِجزِئٍ وَلَا يَحْلُّ لِأَصْلِهِ، وَفَرْعَاهُ، وَزَوْجِهِ، وَبَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطْلَبِ، وَغَنِيٌّ بِمَالٍ، أَوْ كَسْبٍ، أَوْ سَيِّدٍ، وَلَا مَنْ تَلْرُمُهُ نَقْتَهُ، بِخَلَافِ التَّطْبُعِ، وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَجِدُ بَعْضَ كِفَائِيهِ، وَالْمِسْكِينُ مَنْ مَهَا، وَيُعْطَى الْعَامِلُ أُجْرَهُ، وَغَيْرُهُ حَاجَتُهُ.



كتاب الصيام

بِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ إِحَالَةِ غَيْمٍ أَوْ قَتْرٍ دُونَهُ لَيْلَةَ الْثَّلَاثِينَ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ عَدْلُ فِي وَرُؤْيَاةِ نَهَارًا لِلْمُقْبِلَةِ، وَرُؤْيَاةِ بَلْدٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَمَنْ رَأَهُ وَحْدَهُ صَامَ، عَكْسُ الْفِطْرِ، وَيُؤْمِرُ بِهِ أَطْاقَهُ، وَلَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ فَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا.

فصل [شروط وجوب الصوم]

يَجْبُ عَلَى مُسْلِمٍ، مُكْلَفٍ، قَادِرٍ، وَإِنَّمَا يَصْحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ الْلَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَأَنْتَفَاءِ مُفْطَرٍ وَهُوَ حَيْضٌ، إِرِدَّةٌ، وَتَعْمُدُ ذَاكِرٌ قَيْئًا، أَوْ جَمَاعًا، أَوْ اسْتِمْنَاءً، أَوْ إِنْزَالًا بِتَكْرَارِ نَظَرٍ، أَوْ وُصُولٍ شَيْءٍ مِنْ مَنْفَذٍ عُبَارٍ وَنَحْوُهُ وَرِيقٌ مُعْتَادٌ، وَحَجْمًا وَاحْجَامًا.

أَكَلَ شَاكًا فِي الْعُرُوبِ لَا الْفَحْرِ، أَوْ اعْتَقَدَهُ لَيْلًا فَخَالَفَ قَضَى، وَيَتَحَرَّى الْأَسِيرُ وَيُجْزِئُهُ إِنْ بَعْدَهُ.

فصل [سن الصوم]

تَأْخِيرُ سَحُورٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطْبٍ، ثُمَّ تَمْرٍ، ثُمَّ مَاءً، وَالذُّكْرُ عِنْدُهُ^(١) وَعَلَى مُفْطَرٍ رَمَضَانَ لَوْ مِرَارًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ الْقَضَاءِ، وَكَفَارَةُ الظَّهَارِ وَغَيْرِهِ يُقْضَى، وَعَلَى مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ مُدُّ طَعَامٍ إِنْ فَرَطَ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَذَرَ صَوْمًا، أَوْ حَجَّا، أَوْ اعْتَكَافًا فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

باب صوم التطوع

هُ صِيَامُ دَاؤِدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَوْمٌ يَوْمٌ وَفِطْرٌ يَوْمٌ وَأَفْضَلُ (شَهِيرٌ)^(٢) بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ، وَسُنَّ رِذِي الْحِجَّةِ وَالْيَيْضِ، وَعَرَفةَ لِغَيْرِ مَنْ بِهَا، وَعَاشُورَاءَ، وَالْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ

ذلك ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا أفتر "ذهب الظلماء عني، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله". (أخرجه أبو داود كتاب الصيام - باب عند الإفطار ٣٠٦/٢، وسكت عنه، والدارقطني في كتاب الصيام ٢/١٨٥). وقال ابن قدامة في المغني

٤: "إسناده حسن").

ن القوسين في المامش.



بِرِّي العُشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْوِئْرُ أَكَدُ، وَأَرْجَاهُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَيَدْعُونَ^(١) بِالْعَفْوِ.

فَصْلٌ [الأيام التي يكره الصيام فيها]

إِفْرَادُ رَحْبٍ، وَالْجُمُعَةُ، وَالشَّكُّ، وَالدَّهْرُ، وَكُلُّ يَوْمٍ يُعَظِّمُ الْكُفَّارُ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً، وَيَحْرُمُ دَيْنَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَا لِمَنْ تَمَّتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ هَدِيَا.

لِمَنْ تَطَوَّعَ بِعِبَادَةِ إِنْمَامِهَا إِلَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَيَحِبُّ إِنْمَامُهُمَا وَقَضَاءُ فَاسِدِهِمَا، وَالْفِطْرُ فِي مَرَضٍ يَشُقُّ وَسَفَرٍ قَصْرٍ وَخَوْفٍ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ عَلَى نَفْسِهِمَا، فَتَقْضِي، وَوَلَدِهِمَا فَتَقْضِي سُكِّيْنًا لِكُلِّ يَوْمٍ، وَالْهَمِّ، وَمَنْ لَا يُرِجِّي بُرُوهُ يُطْعِمُ فَقَطْ، وَيَقْضِي الْمُعْمَمَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَجْتُونُ.

كتاب الأعذفَات

سَنَةُ، وَلُزُومُ الْمَسْجِدِ لِلطَّاعَةِ، وَيَحِبُّ بِالنَّدْرِ، وَإِنَّمَا يَصْحُّ بَنَيَّةُ، وَمَسْجِدُ حَمَّامَةُ مِمَّنْ تَلَزُّمُهُ فِي كَافِهِ، وَمِنْ الْمَرَأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لِزَمَهُ مُتَتَابِعًا، قَبْلَ لَيْلَتِهِ.

لُّبِرِّدَةُ، وَسُكْرٌ، وَجِمَاعٌ، وَإِنْزَالٍ بِمُبَاشِرَةٍ، لَا يَخْرُوْجُ لَا بُدَّ مِنْهُ كَحَاجَتِهِ، وَوَاحِبٌ وَمَسْنُونٌ لَهُ السُّؤَالُ عَنْ الْمَرِيضِ مَا لَمْ يَخْرُجْ^(٢) وَيَشْتَغِلُ بِالْقُرْبِ، وَيَجْتَبِ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَوْ نَذَرَهُ أَوْ مَسْجِدٍ فَلَهُ فَعْلُهُ فِي أَفْضَلِ مِنْهُ، وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَدِيْنَةُ، ثُمَّ الْأَقصَى.

كتاب الحجّ وال عمرة

نَ عَلَى الْفَوْرِ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرُّ، مَلَكٌ زَادًَا وَرَاحِلَةً تَصْلُحُ لِمُثْلِهِ، فَاضِلَّةً عَنْ نَ مَسْكِنٍ، وَحَادِمٍ، وَوَفَاءِ دَيْنٍ وَكَفَارَةً دَائِمَةً لَهُ وَلَأَهْلِهِ، فَلَوْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ مَأْيُوسٍ أَقامَ وَيَعْتَمِرُ مِنْ مَكَانِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجَا عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ، أَوْ زَاحَمَهُ دَيْنٌ مِنْ حَيْثُ يَلْبِغُ.

أصل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

ما لم يضره السؤال للخروج من المسجد، فإن كان يترتب على السؤال خروج من المسجد فليس له ذلك.



جُ من العَبْدِ، وَلَا يُجْزِي إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمَرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَكَذَا الصَّبِيُّ، وَيُنْعَلُ عَنْهُ عَنْهُ مِنْ إِحْرَامٍ وَتَحْوِهِ، أَوْ لَا يُنَافِي مِنْ مُبَاحٍ، وَنَفَقَةُ حَجَّهُ وَكَفَارَأُثُرُهُ فِي مَالِهِ لَا فِي مَالِ وَلِيِّهِ عَلَى) .

الْمَرْأَةُ بِمَحْرَمٍ، وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تُحِرِّمُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبْدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٌ مُبَاحٍ، وَيُجْزِي مِنْ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ.

لَمْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَلَوْ فَعَلَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ (٢) .

باب المواقف

قِيتُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ (٣) وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةِ (٤) وَلِلْيَمَنِ يَلْمِلُمُ دِ قَرْنُ (٧) وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرْقٍ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا أَوْ حَادَّهَا مِنْ غَيْرِهِمْ مَرِيدًا رِّمَكَةً لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ غَيْرَ قِتَالٍ مُبَاحٍ، وَمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَةَ

رواية الثانية: أنها في مال وليه.(ينظر في هاتين الروايتين: المداية لأبي الخطاب ٨٨/١، والمحرر ١/٢٣٤، ع ٣/٢١٦).

رواية الثانية: يقع على الغير.(وينظر في هاتين الروايتين: المداية لأبي الخطاب ١/٨٩، والمغني ٥/٤٢، والمحرر ٣/٢٦٥ - ٢٦٨).

البعلي: ذو الخليفة بضم الحاء وفتح اللام معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة.(المطلع ١). ويسمى اليوم بـ"أبيار علي".

البعلي: ذو الخليفة بضم الحاء وفتح اللام معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة.(المطلع ١). ويسمى اليوم بـ"أبيار علي".

البعلي: الجحفة بجيم مضمة، ثم حاء مهملة ساكنة، قال صاحب "المطالع" هي قرية جامعة بها منبر على المدينة من مكة، وهي على ستة أميال من البحر، وثمانى مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من ، وثلاث من مكة.(المطلع ص ١٦٥)، وهي الآن خراب.

البعلي: قال صاحب "المطالع" وهو جبل من جبال نماة على ليلتين من مكة.(المطلع ص ١٦٦).

البعلي: قرن بسكنى الراء بلا خلاف، قال صاحب "المطالع" وهي ميقات نجد على يوم وليلة من المطلع ص ١٦٦). ويسمى اليوم بـ"السيل الكبير".



جٌّ، ومن الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ، فَإِنْ تُجَاوِرَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَوْ رَجَعَ مُحْرِمًا خَتْيَارٌ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ وَلَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَأَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْقَعْدَةِ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ.

بابُ الْإِحْرَام

رَادُهُ اغْتَسَلَ وَتَنَظَّفَ، وَتَطَبَّبَ، وَتَجَرَّدَ عَنِ الْمِخْيَطِ، وَلَبِسَ إِزَارًا وَرِداءً، وَأَحْرَمَ عَقِبَ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ أَنْ يَنْوِي بِقِلْبِهِ قَائِلًا بِلِسَانِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّسْكُنَ الْفَلَانِي فِي سَرِّهِ لِي وَتَقْبِيلُهُ مَتَّى، فَإِنْ حَابِسٌ فَمَحِلٌّ حِيثُ حَبَسْنِي، وَيَنْوِي نُسُكًا بِعِينِهِ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي نَجَّ، ثُمَّ يَحْلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ فِي عَامِهِ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا، ثُمَّ الْقُرْآنُ، وَهُوَ بِهِمَا، وَسُنَّ لَهُمَا جَعْلُهُ عُمْرَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدِيًّا، وَالْمُتَمَتَّعُ إِذَا حَاضَتْ فَخَافَتْ فَوْتَتْ.

اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَئِنْ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، وَيُسَنُّ رُفْعُ صَوْتِهِ بِهَا، قَدْرٌ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، يُلَيِّ إِذَا عَلَى نَشَرَّاً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا، أَوْ لَقِيَ رُفْقَةً، وَدُبُرَ الصَّلَاةِ، وَإِقبالَ هَارِ، أَوْ تَغَيِّرَ حَالٌ إِلَى حَالٍ.

بابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام

أَبِالْإِحْرَامِ لَبِسُ الْمَخِيطِ، وَالْخُفْفِينِ، وَسَرْرُ الرَّأْسِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَدَهْنُهُ، وَقَلْمُ الظَّفَرِ، وَالْطَّيْبُ لَا فِي بَدَنِهِ، وَقَتْلُ صَيْدٍ بَرٌّ مَأْكُولٍ، أَوْ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ، وَاصْطِيادُهُ أَوْ مُعاونَةُ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَمُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ، وَكَالَّرْجُلُ الْمَرَأَةُ إِلَّا فِي الْلِبَاسِ، وَإِحْرَامُهَا فِي فَإِنْ احْتَاجَتْ سَدَّلَتْ، وَتَجْتَسِبُ الْقُفَّارَيْنِ، وَالْخُلْخَالَ، وَتَحْوِهِ، وَالْإِنْدَمَ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَعْلَهُ وَفَدَى إِلَى السَّرَّاوِيلَ وَالْخُفْفِينِ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ كَالصَّالِئِ وَتَحْوِهِ، وَالنِّكَاحُ (لَا خُلْعًا) (١).

هو ظاهر ما في الأصل، ولم نطلع على قول لأحد من أهل العلم بأن الخلع من المخصوصات، فعلل فيه ف والله أعلم.



باب الفدية

حَلَقَ رَأْسَهُ حُبِّرَ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدْبُرًا، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ شَعِيرًا، أَوْ ذَبْحُ شَاةً، وَكَذَا تَعْطِيهِ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَالْبُلْسُ، وَالْطَّبِيبُ، وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَوْ طُفْرٍ اثُّ كَالْكُلُّ.

فَتَلَ صَيْدًا فَدَا بِمِثْلِهِ نَعَمًا بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا عَدَلَيْنِ أَوْ قَوْمَهُ بِنَقْدٍ وَاشْتَرَى بِهِ طَعَامًا لِكُلِّ دُدُّ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدْبُرٍ يَوْمًا.

فصلٌ [ما يجب على المتمتع والقارن]

بُ عَلَى الْمُتَمَمِّنِ وَالْقَارَنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي مَكَّةَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي سَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ، وَكَذَا مِنْ وَطَئِ فَتَحِبُّ بِهِ بَدَنَةُ فِي الْحَجَّ، وَشَاءَ فِي الْعُمْرَةِ، وَفَعَلُهُ قَبْلَ التَّحَلُّ سِدُّ، وَيَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ، وَبَعْدَ التَّحَلُّ الْأَوَّلِ يُحْرِمُ مِنْ الْحِلِّ، وَعَلَيْهِ شَاءَ، وَمَنْ بَاشَرَ يِهِ بَدَنَةً، وَإِلَّا شَاءَ، كَمَنْ كَرَرَ نَظَرًا فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى.

كَرَرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلِ أَنْ يُكَفَّرَ فَكَفَارَةُ، وَإِلَّا كَفَارَتَيْنِ كَالْجِنْسَيْنِ.

هَذِي أَوْ إِطْعَامٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمَ، إِلَّا فَدِيَةُ الْأَدَى وَالْإِحْصَارِ فَحَيْثُ وُجِدَّا.

باب جراء الصيد

الْمِثْلُ فِي الْمُثْلِيِّ، فَقَضَتِ الصَّحَابَةُ فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقِرِهِ، وَالْإِيَّلِ^(١) وَالشَّيْلِ^(٢) بِبَقَرَةِ، وَالضُّيْعِ بِكَبْشِ، وَالْغَزَالِ وَالنَّعْلَبِ بِعَنْرِ، وَالْوَبَرِ^(٣) وَالضَّبِّ بِجَدَنِيِّ، وَالْأَرْنَبِ

^(١) بكسر المهمزة وتشديد الياء مفتوحة؛ الذكر من الأوعال. (المطلع ص ١٧٩).

، بفتح الشاء وتسكين الياء وفتح التاء؛ الوعل عامة، وقيل: الوعل أوري وحسن من بقر ل. (المطلع ص ١٧٩).

مل هو تيس الجبل، وجمعه وعول، ففيه ثلاثة لغات: فتح أوله وكسر ثانية، إسكانه، وضم أوله وكسر المطلع ص ١٧٩، ١٨٠.



الْحَمَامِ بِشَاهٍ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ قِيمَتُهُ، وَفِي الْجُزْءِ بِقُسْطِهِ، وَالْإِعَانَةُ شُرُكَةً، وَعَلَى الشُّرَكَاءِ حَزَاءُ،
حَرَمٌ كَالْإِحْرَامِ.

لُمُ قَلْعُ شَجَرَةٍ، لَا يَأْبِسٌ، وَإِذْخِرٌ^(١) وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيٌّ، وَتَضَمَّنُ الْكَبِيرَةُ بِبَقَرَةً، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاهٍ،
بِمَا نَقْصَ، وَالْحَشِيشُ الرَّطْبُ بِقِيمَتِهِ.

لُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ بِلَا فِدْيَةٍ وَحَشِيشَهَا وَشَجَرَهَا بِلَا حَاجَةٍ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ تَنِيَّةٍ كَدًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَرَ
مَّ يَبْتَدِئُ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَبِالْقُدُومِ غَيْرُهُ مُضطَبِّعًا بِرِدَائِهِ، وَسَطِهِ
تِقَهُ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسِرِ، فَيُحَادِي الْحَجَرَ بِيَدَهِ وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدَهُ أَوْ
، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِذَا أَتَى لِلْيَمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَلَ يَدَهُ، فَيَطُوفُ
لُ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ^(٢).

لُ كُلَّمَا حَادَى الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ : اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : "رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا
يَ الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" وَيَدْعُو^(٤) بِمَا أَحَبَّ، وَلَا رَمَلَ عَلَى امْرَأٍ، وَأَهْلٌ مَكَّةَ وَلَا
وَلَا عَلَى الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذَا، وَيَكُونُ طَاهِرًا مُسْتَرًا.

فَصْلٌ [ما يسن للحجاج والمعتمر]

سَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَبِي
كَبُرُ وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ، فَيَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ،

بِسْكُونِ الْبَاءِ، وَالْأَنْثَى وَبِرَةٍ، وَهِيَ دُوَيْةٌ أَصْغَرٌ مِنْ السَّنُورِ طَحْلَاءَ اللَّوْنِ -أَيْ كَلُونِ الرَّمَادِ- لَا ذَنْبٌ لَهَا
فِي الْبَيْوتِ. (المطلع ص ١٨٠، ١٨١).

حَرَ بِسْكُونِ الْهَمْزِ وَالْخَاءِ نَبْتِ طَيْبِ الرَّائِحةِ، الْوَاحِدَةُ إِذْخِرَةٌ. (المطلع ص ١٨٣).

نَارِبُ الْخَطَا، (مِنْ غَيْرِ وَثَبٍ).

أَصْلٌ "يَدْعُوا" بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدِ الْوَao، وَالْأُولَى حَذْفُهَا كَمَا فَعَلَنَا.



يَهَا كَالصَّفَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا، يَفْعُلُ ذَلِكَ سَبْعًا يَفْتَحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، ذَهَابُهُ سَعْيَةً، سَعْيَةً، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الْحَجَّ بِقِيَّ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَصْرٌ وَحَلَّ إِلَّا مُتَمَتَّعًا مَعَهُ هَدْيٍ حَتَّى يَحْجُّ، وَيَقْطَعُ الْمُتَمَتَّعَ التَّلْبِيَّةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ.

بَابُ صَفَةِ الْحَجَّ

كَانَ مُحَلًا بِمَكَّةَ مِنْ مُعْتَمِرٍ وَغَيْرِهِ، فَلَيُحرِمُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَّةِ ثَامِنَ الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنِّي، بِهَا الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفةَ فَأَقَامَ بِنَمَرَةَ^(١) فَإِذَا زَالَتِ حَطَبُ الْإِمَامُ وَصَلَّى بِهِمِ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ وَهُوَ عَرَفةُ كُلُّهَا إِلَّا بَطْنَ وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ عَرَفةِ إِلَى فَجْرِ التَّئْمِرِ، فَمَنْ حَصَلَ بِهَا وَهُوَ عَاقِلٌ (صَحَّ)^(٢) عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ وَرَكَبًا أَفْضَلَ، وَيُكْثُرُ مِنْ الدُّعَاءِ، وَذَكْرِ اللَّهِ عَزَّلَهُ.

غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى مُزْدَلَفَةِ بِسَكِينَةِ مُلْبِيَا ذَاكِرًا، فَيَجْمَعُ بِهَا الْعِشَائِينَ قَبْلَ حَطَّ الرَّحَالِ، نَا فِيَصْلِي الصُّحَّ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُشْعَرُ الْحَرَامِ فَيَدْعُونَ^(٤) إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا^(٥) يَةَ حَجَرٍ، وَأَخْدَ حَصَى الْجِمَارِ فَوْقَ الْحُمُصِ وَدُونَ الْبَنْدُقِ سَبْعُونَ، فَإِذَا وَصَلَ مِنِي بَدَأَ بِحَمْرَةِ نَاهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ مُكْبِرًا رَافِعًا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلًا، وَلَا يُجْزِي غَيْرُ الْحَصَى وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ مَعَ ابْتِدَائِهِ، أَنْ مَعَهُ هَدْيٌ نَّحَرَهُ، وَحَلَقَ الرَّجُلُ أَوْ قَصَرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ كَالْمَرَأَةِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ

البعلي: نَفَرَ بفتح النون وكسر الميم بعدها راء موضع بعرفة، قال الأزرقي: هو الجبل الذي عليه أنصاب عن يمينك إذا خرحت من مازمي عرفة. (المطلع ص ١٥٩).

البعلي وابن عبد الحادي: بطن عرنة هو بطن الوادي الذي يقال له: مسجد عرفة، وهو مساليل يسهل فيها ١. كان المطر، فيقال لها الحبال، وهي ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف. (المطلع ص ١٩٦، والدر النفي ٤٢٤/٢). ن القوسين من الامامش.

أصل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والصواب حذفها كما فعلنا.

البعلي: محسر بضم الميم وفتح الحاء بعدها سين مهملة مشددة مكسورة بعها راء كذا قيده البكري، وهو بن مزدلفة ومني، وقيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيما. (المطلع ص ١٩٦، ١٩٧).



.٤

يُضُّ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَبِهِ تَمَامُ الْحَجَّ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَسْعَى طَلْقًا، وَغَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عِنْدَ طَوَافِ قُدُومِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَلْعًا وَيَدْعُو^(١) بِالْمَائُورِ^(٢).

فصلٌ [المبيت بمعنى]

رَجَعَ إِلَى مَنِيَّ، فَبَيْتُ بِهَا، فَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلُّ حَمْرَةٍ بِسَعْيٍ يَبْدأُ بِالْأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخِيفِ، ثُمَّ بِالْوُسْطَى، وَيَقْفُ عِنْدَهُمَا وَيَدْعُو^(٣) طَوِيلًا لَا عِنْدَهُ لَيْسَ عَلَى الرُّعَاةِ وَالسُّقَاهِ مَبِيتٌ إِلَّا مِنْ غَرْبَتِ الشَّمْسِ وَهُوَ بِهَا فَيَلْزُمُ الرُّعَاةَ فَقَطْ، فَمَنْ أَحَبَّ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ الثَّانِي وَهُوَ بِهَا لَرِمَهُ الْمَبِيتُ وَالَّذِي مِنْهُ غَدٌ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ عَالْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ أُمُورِهِ، فَيَدْعُو^(٤) بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَا حَائِضٍ وَلَا نُفَسَّاءَ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ رَجَعَ إِنْ قَرُبَ وَإِلَّا بَعْثَ بِدَمٍ.

باب صفة العمرة

تُهَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَسْعَى، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقْصِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيُسَنْ عَرَلَهُ إِمْرَأُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

تَأْنِ الْحَجَّ الْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالْإِحرَامُ وَالسَّعَيُ.

بِهِ : الْإِحرَامُ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ إِلَى الْلَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلَفَةٍ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، بِعِنْيَ، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةً.

أصل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

ابن قدامة في المغني ٣١٩/٥ أنه يقول عند الشرب: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، شيئاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، وأمالأه من حكمتك.

أصل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

أصل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.



ثُانِ الْعُمْرَةِ الطَّوَافُ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ فِي رِوَايَةٍ^(١) وَاجْبُهَا الْحَلْقُ فِي رِوَايَةٍ^(٢) .
رَكَ رُكْنًا لَمْ يَتَمْ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ وَاجْبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ وَلَا شَيْءًا فِي السُّنْنَةِ.

بَابُ الْفَوَاتِ

مَلَعُ عَلَيْهِ فَجْرُ النَّحْرِ وَلَمْ يَقْفُ بِعِرْفَةَ فَاتَّهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّ طَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ يَوْمَ أَنْ قَرُبَ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَاتَّهُ الْحَجُّ.

حَسْرُ بَعْدُوْ أَوْ مَرَضٌ وَنَحْوُهُ يَنْحَرُ هَدِيًّا وَيَحْلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَمَنْ صُدِّ فَقَطْ تَحَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَا شَيْءًا عَلَيْهِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ أَنْ مَحَلَّهُ حَيْثُ أَخْسِرَ تَحَلَّ بِلَا شَيْءٍ.

كتاب البيوع

مُعَاوِضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرَضِ الْتَّمَلُكِ وَيَصْحُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ: بِعُثُوكَ، وَاشْتَرِيتَ وَنَحْوُهُ، أَهَادَ، نَحْوَ أَعْطَنِي بِهَذَا، فَتَعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ.

شُرُوطُ أَنْ يَتَرَاضِيَا بِهِ، فَلَوْ أَكْرَهَ بَعْيَرْ حَقٌّ لَمْ يَصْحَّ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُكَلَّفًا رَشِيدًا، لَكِنْ يَصْحُ بِإِذْنِ وَلِيَهُ، وَبَعْيَرْ إِذْنِهِ فِي الْيَسِيرِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالًا مَنْفَعَتُهُ مُبَاحةٌ لِعَيْرِ حَاجَةٍ، مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ، مَقْدُورًا عَلَيْهِ، مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صَفَةٍ بِشَمْنَ مَعْلُومٍ.

صَحُّ بَيْعُ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ فِي قِسْرَتِهِ وَمَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، لَا بَيْعُ عَصِيرٍ لِمَنْ يُخْمَرُهُ أَوْ سِلَاحٍ فِي حَرَبِيٍّ، أَوْ مَنْ تَلَزِّمُهُ الْجَمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا، وَلَا يَصْحُ بَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا شَرَاؤُهُ عَلَى شَرَائِهِ وَلَا إِلَى قَفِيزِهِ، وَالْحَيَوانُ إِلَى حَمْلَهُ أَوْ شَحْمَهُ، وَلَا بَيْعُ حَصَّاهَ، وَمَنْبَذَةً، وَمَا فِيهِ غَرَرٌ وَلَا عَدْ مُسْلِمٌ وَلَا مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا شَرَاءُ سُلْعَةٍ بَاعَهَا تَسِيَّةً وَلَمْ تَتَعَيَّرْ بِأَقْلَ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا وَإِنْ عَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا تَسِيَّةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَرِي بِشَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا لَا يَحْجُرُ بِعِهُ بِهِ تَسِيَّةً.

إِيَّاهُ الثَّانِيَةُ أَنَّ السَّعْيَ مِنْ وَاجْبَاهَا. (تَنْظُرُ هَاتَانِ الرَّوَايَاتَ فِي: الْهُدَى لِأَبِي الْخَطَابِ ١٠٦/١، وَالْمُحرَرِ ١، ٢٤٤/١)، ص. ٨٣.)

وَإِيَّاهُ الثَّانِيَةُ أَنَّ الْحَلْقَ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ. (تَنْظُرُ هَاتَانِ الرَّوَايَاتَ فِي: الْمُحرَرِ ٢٤٥/١، وَالْمَقْنَعِ ص. ٨٣). [فِي "يَدُعُوا" بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدِ الْوَاوِ، وَالْأُولَى حَذْفُهَا كَمَا فَعَلْنَا].



كتاب البيوع

معاوضة المال بالمال لغرض التملك ويصح باتفاق وقول: بعثك، واشترى وناحوه، اذا، ناحو أعطني بهذا، فتعطيه ما يرضيه.

شروط أن يتراضيا به، فلو أكره غير حق لم يصح، وأن يكون العاقد مكلفاً رشيداً، لكن يصح به ياذن ولية، وبغير إذنه في اليسير، وأن يكون مالاً منفعة مباحة لغير حاجة، مملاكاً للعاقد أو مقدوراً عليه، معلوماً بروبة أو صفة يشمن معلوم.

ج) بيع الجوز واللوز في قشرته وما مكوله في جوفه، لا يبيع عصير لمن يخمره أو سلاح في حربى، أو من تلزم الجمعه بعد ندائها، ولا يصح بيعه على بيع أحيه ولا شراؤه على شرائه ولا اقفيزا، والحيوان إلا حمله أو شحمه، ولا يبيع حصاء، ومنابدة، وما فيه غرر ولا عبد مسلم لا مكيل أو موزون قبل قبضه، ولا شراء سلعة باعها نسيئة ولم تتغير بأقل مما باعها نقداً وإن جري فيه الربا نسيئة لم يجز أن يشتري بشمنه قبل قبضه ما لا يجوز بيعه به نسيئة.

باب الخيار

لهمما في المجلس ومدة معلومة شرطاها، وختار العين والدلائل ويرد مع المصاراة عوض المدين، ويخير في المعيب إن لم يعلمه وقت العقد بين الرد والإمساك مع الأرش ولون تعذر الرد فله

شرط من مقتضى العقد أو من مصلحته كصفة في الشمن أو المعن صحيح، ويفسخ بقواته، البيع أو شرط عقدا آخر أو رهنا محرماً أو مجھولاً أو ما ينافي العقد بباطل، وفي العقد روایة، مع العربون.

اختلافا في قدر الشمن تحالفا وتفاسحا، ويبدأ بيمين البائع، وإن أحبر بشمن البيع فزاد راجع باده، وحطها من الربح أو النقص في الموضع، وإن غلط على نفسه خير المشتري بين الرد



ما غلطه، ومئى اشتراه موجلاً، أو ممن ترد شهادته له، أو باعه بعض صفة لا ينقسم ثمنها جزاء ولم يبينه وقت تحببه بالثمن فللمشتري الخيار.

باب الربا

ط في بيع مكيل بمكيل وموزن بموزون الحلو، والقبض في المجلس لا التماطل إلا أن يتحدأ والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا، وفروع الجنس أجناس وإن اتفقت الأسماء، ولما ناقلة ومزابنة إلا في العرايا فيما دون خمسة أو سقى، لمن به حاجة، ولا ثمن معه، ولا لحم مرجع الكيل والوزن عرف الحجائز وإلا موضعه.

باب بيع الأصول والشمار

اع أرضًا دخل غراسها وبناؤها زرعاً لا يحصد إلا مرأة، وله تبنته إلى حصاده، وما يحصد آخر فأصوله للمشتري وجزئه الظاهر للبائع.

مل في الدار الأرض، والبناء، وما يتصل بها لمصلحتها باع تخلا قد أبرق مرأته للبائع مبقاً ما لم يشتريه المشتري، وكذا سائر الشجر إذا بدأ ثمرة. باع شمرة قبل بذو الصلاح ولا الرزغ قبل اشتداذه إلا أن يتشرط القطع، ولما الربطه والبعول إلا ولما القناء وتحوه إلا كل لقطة إلا أن يبيع أصله، ويرجع على البائع بالجائحة وبذو الصلاح في يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وبباقي الشمر أن يندو نضجة.

باب السلم نوع من البيع

م نوع من البيع وشرطه إمكان ضبط صفاته كالمكيل والموزون، وأن يصفه بما يختلف به هر، وأن يقبض ثمنه في المجلس، وكوته في الذمة يأخذ معلوم، يعم وجوده عند محله، قدر بعياره، ويعلن موضع الوفاء إن لم يصلح موضع العقد له، ولا يتصرف فيه قبل قبضه إلا

سلم ثمنا في جنسين لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس.



جُ قُرْضٌ كُلٌّ مَا يُسْلِمُ فِيهِ، وَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ، وَلَا يُؤْجِلُ كَالْحَالٌ، وَيُرِدُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْقِيمَةِ
وَلَا يَحُوزُ شَرْطٌ مَا يَتَفَقَّعُ بِهِ الْمُفْرِضُ لَا وَثِيقَةً وَلَا تُقْبِلُ هَدِيَّةً لَمْ تَجْرِ بِهَا عَادَةً.

بَابُ الرَّهْنِ

أَفِي كُلٌّ مَا يَحُوزُ بَيْعُهُ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ، لَا قَبْلُهُ فِي وَجْهٍ، بِدِينِ ثَابِتٍ لَازِمٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا
ضِ وَاسْتَدَامَهُ، فَلَا يَنْفَدُ تَصْرُفُ الرَّاهِنِ بَعْيَرِ عِنْقٍ وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ فَتَجْعَلُ رَهْنًا، وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهُ
لُكُلٌّ.

رَتَهِنٌ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِقَدْرِ عَلَفِهِ وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقِبَتِهِ، فَلَوْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ
بِحَالِهِ، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالْخَصْمُ مَا لَكُهُ، وَمَا قَبْضَهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ كَمَائِهِ وَكَسْبِهِ، فَإِذَا حَلَ الدَّيْنُ
إِهْنُ مِنْ الْوَفَاءِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، وَإِلَّا بَاعَهُ وَقَضَى دِينَهُ.

بَابُ الصَّمَانِ

يَصِحُّ مِنْ جَائزِ التَّصْرُفِ بِرِضَاهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا وَلَا وَاجِبًا إِنْ آلَ إِلَى الْوُجُوبِ،
ضَمَانُ أَمَانَةِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعْدِيهُ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بِرِئَةً، لَا عَكْسَ، وَيَرْجِعُ
نَاوِيًا لِلرُّجُوعِ.

جُ كَفَالَةُ بَدَنٌ مِنْ عَلَيْهِ دِينٌ لَأَحَدٍ فَإِنْ لَمْ يُحْضِرُهُ لَزِمَةٌ مَا عَلَيْهِ، لَا إِنْ مَاتَ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

بِهَا الْمُحِيلُ وَشَرْطُهَا: اِتَّفَاقُ الدَّيْنِينَ جِنْسًا وَصِفَةً وَحُلُولًا وَتَأْجِيلًا، وَكُونُهَا عَلَى دِينٍ مُسْتَقْرٌ،
حِيلٌ لَا الْمُحْتَالُ إِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَلِيِّهِ.

بَابُ الصُّلْحِ

جُ يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنْ يَهْبَهُ بَعْضَ دِينِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصْرُفَ، وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ
لَوْ عَلَى بَعْضِهِ هَبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ، وَلَا يَصِحُّ عَمَّا لَا يُؤْخَذُ الْعِوَضُ عَنْهُ



جُمَعَ الْإِنْكَارِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا كَذِبَ نَفْسِهِ، فَمَنْ عَلِمَ بَطَلَ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ يَبْعُثُ فِي حَقِّ
إِبْرَاءٍ فِي حَقِّ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا يَضُعُ خَشَبَةً عَلَى جِدَارٍ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِنْ لَمْ يَضُرُّهُ
الْعُلُوُّ يُسْتَرُّ نَفْسَهُ عَنِ الْأَسْفَلِ.

باب الحجر

زِمْهُ دِينٌ فَلَعْرِيمَهُ مَعْهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنْ حَلَّ فِي غَيْتِهِ لَا إِنْ وَثَقَهُ، وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ
إِنْ أَنْجَى حُسْنَ، فَإِنْ أَصْرَرَ فَلَهُ عَقُوبَتُهُ أَوْ وَبَيْعُ مَالِهِ وَيَقْضِي دِينَهُ، فَلَوْ ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ دِينُهُ
يُوَلَّا عُرْفَ لَهُ مَالٌ، أَوْ صَدَقَهُ غَرِيمُهُ خُلُّيَ سَبِيلُهُ، وَإِلَّا حُسْنٌ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ بَيْنَهُ.

قَلَّ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ وَسَأَلَ غُرْمَاظَهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ أَجَابُهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ وَتَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِعَيْنِ
ذَمَّتِهِ، لَكِنْ إِنْ جَنَّى شَارَكَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْعَرَمَاءِ، ثُمَّ يَبْيَعُ مَالُهُ وَيَتَرُكُ لَهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ،
شِحَّتِهِ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مَتَّصِلَةً، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ شَانِ أَخَذَهُ إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَيُقْسِمُ الْبَاقِي
الْعَرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمُهُ نَفْقَتُهُ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، وَلَوْ وَجَبَ لَهُ حَقُّ
بَيِّنِي أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْعَرَمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا.

فصلٌ [ولَا يَحْلُّ الْمُؤَجَّلُ بِفَلَسٍ]

حَلُّ الْمُؤَجَّلُ بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَقَ الْوَرَثَةُ، وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبِّيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَقِيَهِ فَهُوَ
أُوْ، وَمَتَّ عَقْلًا أَوْ بَلَغَ رَشِيدًا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ بَعْرِ حَاكِمٍ، وَإِلَّا فَهُوَ تَحْتَ حَجْرِ الْأَبِ، ثُمَّ وَصِّيهِ،
مِمِّ، وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ، وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبْيَعُهُ إِلَّا الْأَبُ، وَيَأْدُنُ لِمَنْ مَيَّزَهُ
وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالرُّشْدُ الصَّالِحُ فِي الْمَالِ.

صُلُّ الْبُلُوغُ بِالْاحْتِلَامِ أَوْ تَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبْلِهِ، أَوْ تَمَامٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَرِيدُ الْجَارِيَّةُ
وَالْحَمْلِ.



بابُ الْوَكَالَةِ

فِي كُلِّ مَا يُنَابُ فِيهِ إِذَا كَانَا مِنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَهُوَ عَقْدٌ جَائزٌ وَيَبْطُلُ بِمَوْتٍ، وَفَسْخٍ، وَحَجْرٍ لِسَفَهٍ وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائزٍ كَالشَّرِكَةِ وَالْمُزَارِعَةِ وَالْمُسَافَاهَةِ وَالْحَوَالَةِ وَالْمُسَابِقَةِ، أَمِينٌ لَكِنْ لَوْ قَضَى بِعِيرٍ بَيْنَهُمَا ضَمِنَ لَا بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ. حُجْرٌ كُلُّ قَوْلٍ (يَدْلِلُ عَلَى الْإِذْنِ وَكُلُّ قَوْلٍ) أَوْ فِعْلٌ يَدْلِلُ عَلَى الْقَبُولِ مُتَرَاحِيًّا وَفُورًا بِجُعلٍ وَغَيْرِهِ، تَنَاوِلَهُ لِفَظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَا يُوَكِّلُ فِيمَا يَتَوَلَّ مِثْلُهُ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِيعُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِيهِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَإِلَّا لَرْمَهُ.

بابُ الشَّرِكَةِ

أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: شَرِكَةُ عَنَانٍ بِمَالِهِمَا وَبَدَنِهِمَا، وَشَرِكَةُ وُجُوهٍ يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِيهِمَا، وَشَرِكَةُ مَالٍ وَاحِدٍ وَبَدَنُ الْآخَرِ، وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَالرِّبْحُ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا شَرَطَهُ، وَالْوَاضِعَةُ عَلَى قَدْرِ مَا يَتَعَيَّنُ لِوَاحِدٍ دَرَاهُمٍ وَلَا رِبْحٌ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ، وَكَذَا الْمُسَافَاهَةُ وَالْمُزَارِعَةُ، وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فَانْ عَلَى وَجْهٍ لَا يَبِيعُ نَسَاءً إِلَّا بِإِذْنِ، وَلَوْ دَفَعَ دَائِبَتُهُ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا حَصَلَ بَيْنُهُمَا حَارَ.

بابُ الْمُسَافَاهَةِ

فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَعْلُومٌ وَكَذَا الْمُزَارِعَةُ بِجُزْءٍ مِنْ الزَّرْعِ سَوَاءً كَانَ الْبَذْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُهُ.

بابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

حَيَا أَرْضًا دَائِرَةً لَمْ يُعْلَمْ لَهَا صَاحِبٌ مَعْصُومٌ فَهِيَ لَهُ بِأَنْ يُعْمَرَهَا بِمَا تَتَهَبَّ إِلَيْهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا لِوَسْوَقِ الْمَاءِ، وَقَلْعٌ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا الْمَائِنَةُ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرْسِهَا.

حَفَرَ بِتْرًا فِيهَا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلِكَ حَرِيقَهَا مِنْ كُلِّ حَانِبٍ خَمْسِينَ ذِرَاعًا فِي الْعَادِيَةِ وَنِصْفَهُ، وَلَا يَمْلِكُ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ وَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِ وَلَا مَعْدَنًا ظَاهِرًا. جَعَلَ عَلَى شَيْءٍ جُعْلًا مَعْلُومًا فَمَنْ عَمَلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْجَعْلُ اسْتَحْقَقَهُ.



بَابُ الْقَطَّة

عَلٰى تَلَاثَةِ أَصْرُبٍ: أَحَدُهَا مَا تَقْلُ قِيمَتُهُ وَلَا تَبْغِيْعَهُ الْهِمَةُ، فَيَمْلُكُ بِعَيْرِ تَعْرِيفٍ، الثَّانِي الْحَيَوَانُ نَفْسِهِ مِنْ صِعَارِ السَّبَاعِ، فَلَا يُمْلِكُ، وَلَا يَبْرُأُ مِنْ أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ، الثَّالِثُ مَا عَدَا حُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجْمَعِ النَّاسِ فَإِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرٌ أَنْ يُعَرَّفَ صِفَتُهُ، فَمَتَّى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلُهُ إِنْ هَلَكَ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَلَوْ تَلَفَّ فِي حَوْلِ بِلَا تَعْدُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُتَلَفُّ، أَوْ يَحْتَاجُ مُؤْنَةً فَلَهُ أَكْلُهُ أَوْ يَبْيَعُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، ثُمَّ

بَابُ الْقِيَط

الْطُّفُلُ الْمَنْبُوذُ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلْدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ يُولَدُ لِمُثْلِهِ وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَحَضَانَتُهُ لَوْاجِدٌ إِنْ كَانَ عَدْلًا، وَلَوْ وَجَدَهُ مُتَنَقْلًا أَوْ مِنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى يُقْرَرُ مَعْهُ، وَمَنْ ادْعَاهُ لَحِقَّ بِهِ نَسْبًا لَا دِينًا، وَلَوْ ادْعَاهُ جَمَاعَةٌ وَتَسَاوَوْا أُرِيَ الْقَافَةَ فَلَحِقَ بِمَنْ، وَلَوْ بِالْكُلِّ، وَإِلَّا مِيرَاثُهُ وَدِيْنُهُ فِيْهِ، - وَاللّٰهُ تَعَالٰى - أَعْلَمُ.

بَابُ السَّبَقِ

حُوزُ بِجُعلٍ إِلَّا فِي حُفٍّ وَحَافِرٍ وَنَاصِلٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فَسَبَقَ أَوْ جَاءَ مَعًا أَحْرَزَهُ الْمُخْرِجُ، وَإِنْ سَبَقَ الْأَخْرُ أَخْدَهُ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا جَازَ مُحَلًّا، فَإِنْ سَبَقُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخْدَهُ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَسَافَةٍ، وَالْعَایَةُ، وَالإِصَابَةُ وَصِفَتِهِمَا، وَعَدَدُ الرَّشْقِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْإِصَابَةِ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

أَمَائَةٌ لَا تُضْمِنُ بِعَيْرِ تَعْدٌ مِثْلُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا أَوْ يَجْحَدَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: مَا ، ثُمَّ ادْعَى رَدَهَا أَوْ تَلَفَّهَا قَبْلَ، بِخِلَافٍ: مَا أَوْدَعْتِنِي شَيْئًا.



رِبَةُ مَضْمُوَّةٍ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ وَتَحْوِرُ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ لَا بُضْعٍ، وَمُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، وَيَرْجِعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ
يَعِيْءُ يَضُرُّ بِهِ إِنْ رَجَعَ.

بابُ الإِجَارَةِ

تَصْحُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ عُرْفًا أَوْ وَصْفًا أَوْ رُؤْيَاً، بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ مِنْ مَالِكٍ
أَوْ مَأْذُونٍ لَهُ، مُتَسْكِنٌ مِنَ التَّسْلِيمِ، وَيَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ وَدُونَهَا بِنَفْسِهِ وَبِمَثْلِهِ، بِأُجْرَةٍ وَغَيْرِهَا، لَا
وَتُعْتَبُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ وَالدَّائِبِ وَتَوَابِعِهِمَا بِرُؤْيَاً أَوْ صِفَةً، وَفَدْرُ الْحَمْلِ بِكُلِّ أَوْ وَزْنٍ، وَمَعْرِفَةُ
لِعْرُوفٍ كَالتَّقْدِيرِ فِي أُجْرَةِ طَيْرٍ، وَحَمَامٍ، وَسَفِينَةٍ، وَحَيَّاطٍ، وَطَعَامٍ أَجْيرٍ وَتَحْوِرٍ.

فَصْلٌ [وَيُسْتَحْقُ الْأَجْرُ وَالْمَنْفَعَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ يُؤْجَلُ الْأَجْرَةُ الْمُعْيَنَةُ فِي الْذِمَّةِ]

حَقُّ الْأَجْرِ وَالْمَنْفَعَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ يُؤْجَلُ الْأَجْرَةُ الْمُعْيَنَةُ فِي الْذِمَّةِ فَحَتَّى يُسْلَمَهُ. وَيَضْمِنُ الْأَجْرِ
مَا تَلَفَّ بِعَمَلِهِ لَا مِنْ حِرْزِهِ وَالْخَاصُّ مَا تَعَدَّ فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى حَادِقٍ بِعِيْرِ جِنَاحِهِ.

لَازِمَةٌ تَنْفَسِخُ بِالْتَّلَفِ وَالْإِثْلَافِ، وَغَرَقُ الْأَرْضِ، وَانْقَطَاعُ مَاءٍ لَا يَجِدُونَ أَوْ مَوْتٌ مِنْ لَهُ وَارِثٌ،
سُخُّ بِاِتْفَاقِهِمَا، وَبِخَوْفِ عَامٍ مَانِعٍ مِنَ النَّفْعِ، وَلَوْ تَجَاوَزَ الْمَسَافَةُ أَوْ زَادَ لِزَمَهُ مَا سَمِّيَ، وَأُجْرَةُ
دِ، وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلْفِتَ، وَهِيَ أَمَانَةٌ فَيُقْدَمُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِ التَّغْرِيبِ، وَقَوْلُ الْمُؤْجَرِ فِي الرَّدِّ،
الْأَجْرَةُ، وَالْمُدَّةُ وَإِبَاقِ الْعَبْدِ وَالدَّائِبِ وَمَوْتِهِمَا تَرَدُّدُ.

كتاب الغصب

الاستيلاءُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ ظُلْمًا فِي لِزَمَهُ رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ وَأُجْرَةُ مُثْلِهِ وَأَرْشُ مَا جَنَّى،
بِهِ حُرْخٌ مُحْتَرِمٌ، أَوْ مُحرَّمٌ فَالْقِيمَةُ، وَلَوْ دَفَعَ بِهِ سَفِينَةً فَحَتَّى تَرْسُو، وَلَوْ تَعَدَّ وَأَتَلَفَ فَمِثْلُهُ فِي
إِلَّا قِيمَتُهُ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدُ رَدَّهُ وَأَنْحَدَ الْقِيمَةَ، وَلَوْ زَادَ بِشَمِّنِ أَوْ صَنْعَةَ ثُمَّ نَقْصَ لَا بِسِعْرٍ
وَلَوْ طَحَنَهُ، أَوْ نَسَاجَهُ، أَوْ زَرَعَهُ، أَوْ صَارَ فَرْخًا، أَوْ اتَّجَرَ فِيهِ فَهُوَ (و) نَمَاؤُهُ لِرَبِّهِ.

خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مُثْلُهُ مِنْهُ، وَبِمُتَمَيِّزٍ لِزَمَهُ تَخْلِيَصُهُ، وَبِعِيْرِ جِنْسِهِ فَمِثْلُهُ مِنْ



غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَاهَا قَالَعَ وَطَمَ الْحَفْرَ، وَإِنْ زَرَعَ خَيْرًا مَالِكُهَا بَيْنَ أَحْدَهِ بِعَوْضِهِ أَوْ تَرْكَهُ بِالْأَجْرِ، حُدَّ، وَلَرِمَهُ الْمَهْرُ، وَوَلَدَهُ رَقِيقُ، وَكَذَا مُشْتَرٍ عَلِمَ، وَغَيْرُ الْعَالَمِ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَقِيمَةُ وَلَدِهِ وَالْأَجْرُ، لَكَ عَلَى الْغَاصِبِ.

باب الشفعة

أَنْ يَسْتَحِقَ اِنْتَرَاعَ حَصَّةَ شَرِيكِهِ، مِمَّنْ اِشْتَرَاهَا بِشَرْطٍ كَوْنِهَا شَقْصَاً مُشَائِعاً مِنْ عَقَارٍ، أَوْ مَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ اِنْتَقَلَ بِعَوْضِهِ يَأْخُذُهُ كُلُّهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ إِنْ كَانَ ذَاتِ مِثْلٍ، وَإِلَّا بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي بَيْنَهُ فَقَوْلُ الْمُشْتَرِي.

أَحَدُهُ وَفِيهِ غَرَسٌ أَوْ بَنَاءً لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَإِنْ زَرَعَ أَوْ ثَمَرَةً ظَاهِرَةً فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي مُبَقَّاةٌ إِلَى حَصَادِهِ، وَلَوْ تَعَدُّوا فَعَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ، فَإِنْ نَدِهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِينَ إِلَّا أَحَدُ الْكُلُّ أَوْ الْتَّرَكِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْثَّمَنِ بَطَلَتْ كَمَا لَوْ تَأْخَرَ بِلِغَيْرِ عَجَزٍ كَعْبَيْةٍ، أَوْ حَيْسٍ، أَوْ مَرَضٍ وَأَشْهَدَ بِهِ، أَوْ صَغَرٍ فَحَتَّى يَكُبُّرُ، وَلَا تَجِبُ لِكَافِرٍ عَلَى نَلْمَ يَعْلَمُ حَتَّى تَبَايَعَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ، وَلَوْ بَاعَ شَقْصَاً وَسِيفَاً أَحَدَهُ بِحِصْتِهِ.

باب الوقف

يَحُوزُ فِي عَيْنِ يَحُوزُ بَعْهَا وَيُتَفَعَّلُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَائِهَا وَعَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ

يَأْعُ اِلَّا أَنْ يَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ فَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَالْفَرَسِ الْحَيَّسِ وَيُرْجَعُ فِيهِ، وَمَصْرُفُهُ إِلَى لَفْظِ وَاقْفِهِ فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ الْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالسَّوَيَّةِ، وَعَلَى جَمَاعَةِ نَيْمُ بِالسَّوَيَّةِ مَا لَمْ يُفَضِّلْ بَعْضُهُمْ وَإِلَّا جَازَ تَحْصِيصُ وَاحِدٍ بِهِ وَالتَّفْضِيلُ.

باب الْهِبَةِ

تَمْلِيكُ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ تَصْحُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَمُعَاطَاةٍ، وَتَلْزُمُ بِالْقُبْضِ بِإِذْنِهِ.



رُجُعٌ غَيْرُ أَبٍ، وَيَقْسِمُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَلَا يَحْوِزُ التَّفْضِيلُ بِعَيْرِ سَبَبٍ، وَيَلْزَمُ أَخْذُهُ وَلَهُ تَمْلِكُ مَا شَاءَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ إِنْ حَازَهُ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ حَاجَةُ الْأَبْنَاءِ بِهِ، وَلَمْ يَخْصُّ بِهِ وَلَدَهُ لَا يُطَالِبُ أَبَاهُ بِحَقٍّ أَبَدًا.

رِثْيَكَ دَارِي، وَهِيَ لَكَ، تَمْلِيكٌ، وَسُكُنًا هَا لَكَ، عَارِيَةٌ.



كتاب الوصايا

لِمَنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ فَتَصْحُّ مِنْ يَمْلُكُ التَّبَرُعَ وَلَوْ أَخْرَسًا وَمُمِيزًا أَوْ سَفِيهًا، وَبِخَطْهِ سَهِ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصْحُّ هِبَّتُهُ، وَلِلْحَمْلِ إِنْ عُلِمَ وُجُودُهُ حَالَهَا، وَبِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، وَبِالْمَعْدُومِ، قَدْرُ عَلَيْهِ، وَبِمَا يَمْلُكُهُ، وَبِعَيْرِ مُعَيْنٍ، وَبِمِثْلِ أَحَدٍ وَرَشَتِهِ، وَلَهُ مِثْلُ أَقْلَاهُمْ، فَإِنْ سَمَاهُ فَلَهُ تَصِيبُهُ إِلَى الْمَسَأَةِ، فَلَهُ مَعَ ابْنَيْنِ وَبِنْتٍ السُّدُسُ، وَبِجُزْءٍ أَوْ حَظًّا أَوْ نَصِيبٍ أَوْ شَيْءٍ، وَيُعْطَوْهُ مَا بِسَهْمِ لَهُ سُدُسٌ.

فصل [وَتُخْرُجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ]

تُخْرُجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ وَصَّى بِهَا مِنَ الْثُلُثِ زُوْحَمَ أَصْحَابُ الْوَصَائِيَاوَقِيلَ يَدِيَا بِهِ حُ إِلَى كُلِّ عَدْلٍ بِكُلِّ مَا يَحْوِرُ لِلْمُوْصِيِّ فِعْلُهُ، وَلَوْ وَصَّى بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ أَوْ لِوَارِثٍ وَقَفَ عَلَيَ رَشَتِهِ، وَيُعْتَبَرُ الْثُلُثُ، وَكَوْنُهُ وَارِثًا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَتُجْمَعُ الْحُرْيَّةُ فِي بَعْضِ الْعَيْدِ بِالْقُرْعَةِ إِنْ عَجَزَ أَيْخُرُجُ بِهَا مِنْ أَشْكَلَ وَتَصْحُّ بِكُلِّ مَا لَهُ حَيْثُ لَا وَارِثَ.

جَزَّةُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخْوَفُ أَوْ كَالْمَخْوَفِ كَحَالَةِ التَّحَامِ الْحَرْبِ، وَهِيَجَانُ الْبَحْرِ، وَالْطَّلاقِ، وَتَقْدِيمِهِ لِعَصَاصِ إِنْ أَتَصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ وَصِيَّةٌ لَا فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ: كَوْنُهَا لَازِمَةً، وَلِعِنْدَ ضِيقِ ثُلُثِهِ وَالْوَصِيَّةِ بِخَلَافِهِ، وَيُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَمِنْهَا كَوْنُهَا تَنْفِيذًا، وَيُعْتَبَرُ بِلْهَا مِنْ حِينِهَا وَالْوَصِيَّةُ حِينَ الْمَوْتِ.

فصل [وَلَوْ وَصَّى لِقَرَابَتِهِ فَلِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى]

وَصَّى لِقَرَابَتِهِ فَلِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى مِنْ وَلَدِهِ وَقَرَابَةِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلِأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ الْأَبْنِيَّ وَالْأَبْنِيَّ سَوَاءً، لَأَخُ سَوَاءً، وَلِلْأَبْوَيْنِ أَوْلَى مِنْ أَخِ لَأْبٍ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ قَوْمٌ وَسُبَابُوْهُ كَقَرَابَتِهِ، وَالْأَيْمُ وَالْغَزَبُ مِنْ لَا وَالْأَرَاملُ مِنْ فَارَقْهُنَّ الرَّوْجُ، وَلَا يَدْخُلُ كَافِرٌ فِي قَرَابَتِهِ وَأَهْلُ قَرْبَتِهِ، وَبَنُو قُلَانٍ إِنْ كَانُوا قَبِيلَةً أَثَ وَإِلَّا فَلَا، وَالدَّابَّةُ وَالشَّاهُ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْطَّبَلُ وَالْقَوْسُ لِلْمُبَاحِ، وَقَوْسُ النَّشَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ



غَيْرِهِ، فَلَوْ تَعَدَّدَ فَالْقَرْعَةُ، وَجِيرَاهُ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلٌّ حَانِبٍ، وَلَعْقَبِي وَتَسْلِي وَوَلَدٍ وَلَدِي
دَالْإِنَاثِ، وَالْوَقْفُ كَالْوَصِيَّةُ فِي هَذَا.

فَصْلٌ [وَلَا تَصْحُ بِمُحَرَّمٍ وَلَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ كَبَهِيمَةٍ]

صِحُّ بِمُحَرَّمٍ، وَلَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ كَبَهِيمَةً وَمَالِكٍ وَمَيْتٍ، فَلَوْ وَصَّى لَهُمَا فَالْكُلُّ لِلْحَيٍّ إِنْ عُلِمَ
مَا لَوْ وَصَّى لِرَبِيدٍ وَبَهِيمَةً، وَتَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ وَيَيْعِهِ وَتَحْوِهِ وَرَهْنِهِ وَإِحْبَالِهِ وَحَلْطٍ بَعْيِرٍ مُتَمِيزٍ،
الشَّيْءُ مُثُلُهُ مَرَّيْنِ، وَضَعْفَاهُ ثَلَاثَةُ أَمْتَالٍ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ثَالِثٍ لَوْ كَانَ لَهُ الرُّبُعُ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ
كَانَ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ فَقَدْ أَوْصَى بِالْخُمُسِ إِلَى السُّدُسَ فَتَصْحُ مِنْ أَثْنَيْنِ وَسِتِينَ
(أَوْ مَائَاتَيْنِ)، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلُثٍ مُعِينٍ أَوْ بِهِ فَاسْتَحْقَ (ثُلُثًا فَلُلُ الْبَاقِي)، أَوْ بِثُلُثٍ ثَلَاثَةٍ فَاسْتَحْقَ اثْنَانِ أَوْ مَائَاتَيْنِ
الْبَاقِي.



كتاب الفرائض

الكفن على الدّين وغیره والوارث ثلاثة ذو فرض، وعصبة، ذو رحم، فذو الفرض عشرة : والأبوان، والجحد، والجدة، والبنات، وبنات البن، والأخوات، والإخوة من الأم، فللزوج الربع ميت أو ولد ابنته والنصف مع عدمه، للزوجة أو الزوجات الشمن معه والرابع مع عدمه، للأب مع ذكور الوالد وهو عصبة إن عدموا، والأمران مع إثاث الوالد.

فصل [وللجد أحوال الأب ويزيد برابعة]

له أحوال الأب ويزيد برابعة مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب فله الأحظ من المعاومة ثلث الكل، فإن كان ثم فرض فإنه الأحظ من المعاومة كأخت أو ثلث الباقي وسدس الكل، بـ كذا إن انفردوا، وإلا عاد بهم ولد الأبوين والجحد، ثم أحذوا حاصلهم ما لم يكن ولد الأبوين مدة فتاخذ تمام النصف فقط، فإن لم يفضل عن الفرض سوى السادس أحده الجد، وسقطوا إلا برية وهي: زوج وأم وأخت وجد، أصلها من ستة وتسع إلى تسعة، ثم يقسم ما للجد بينهما على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين، ولا يغول في مسائل الجد غيرها، ولا يفرض في جد في غيرها، ولو لم يكن فيها زوج لصحته من تسعة، وتسمى الخرقا ولو كان معهم أحد أب صحت من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد وإن كان معهم آخر صحت من سمعيت تسعينية زيد

فصل [وللام السادس مع الوالد أو ولد البن]

ال السادس مع الوالد أو ولد البن أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات وثلث الباقي بعد أحد في أب وأحد الزوجين، وثلث المال في غير ذلك، وتكون عصبة إذا نفي ولدها بلغان أو كان فإن لم تكن فعصبتها عصبة، وللجدات السادس إذا تحاذين، وإلا فهو للقربي، وتترث مع ابنتها، أكثر من ثلاثة أم الأم، وأم الأب، وأم الجد وأمهاتهن كذلك.



فصلٌ [للبناتِ النَّصْفُ، ولِلْبَنِتَيْنِ فَأَكْثَرُ الْثَّلَاثَانِ]

، النَّصْفُ، ولِلْبَنِتَيْنِ فَأَكْثَرُ الْثَّلَاثَانِ وَبَنَاتُ الْأَبِينِ مَشْهُنَ إِذَا عُدِمَنَ، وَلَهُنَّ مَعَ بَنْتَ السُّدُسِ، فَإِنْ سَقَطَ بَنَاتُ الْأَبِينِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ، لَا عُلِّيَا ذَاتٍ فَرْضٍ.
بَوَاتُ الْأَبَوَيْنِ مِثْلُ الْبَنَاتِ الْأَخْوَاتُ مِنْ الْأَبِ مَعَهُنَ كَبَنَاتُ الْأَبِ مَعَ الْبَنَاتِ، لَكِنْ لَا يُعَصِّبُهُنَ إِلَّا وَالْأَخْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأَمْ سُدُسٌ فَإِنْ كَثُرُوا فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثِ،
أُنْثَاهُمْ سَوَاءُ.

بابُ الْحَجْبِ

مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ إِلَّا وَلَدَ الْأُمُّ فَيُسَقِّطُ بِالْوَلَدِ وَلَدَ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَيُسَقِّطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأَبِينِ وَابْنِهِ، وَيُسَقِّطُ وَلَدُ الْأَبِ بِالثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِ منْ الْأَبَوَيْنِ، وَسَقَطَ الْحَدَّةُ بِالْأُمِّ، وَالْحَدُّ

بابُ الْعَصَبَةِ

كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بِهِ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى وَأَحَقُّهُمْ أَقْرَبُهُمْ، الْأَبِينُ ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ بَنُو بَنُوهُمْ، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، فَإِنْ ّمَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ حَظُّ الْأَثْنَيْنِ، وَهُمْ الْأَبِينُ وَابْنُهُ وَالْأَخِ لَأَبٍ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْإِرْثِ.
سَيِّدُهُ تَأْخُذُ الْكُلُّ إِنْ انْفَرَدُوا وَالْبَاقِي مَعَ ذُوِّي الْفَرْضِ، فَإِنْ عُدِمَ فَالْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَائُهُ الْأَقْرَبُ

بابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ الرَّدُّ وَذُو الْفَرْضِ وَالْعَصَبَةِ، ثُمَّ يُورَثُونَ كِيْجَعْلُ كُلُّ وَارِثٍ كَمَنْ أَدْلَى بِهِ وَيُسَوِّي بَيْنَهُمْ وَالْجِهَاتُ أَرْبَعَةٌ: الْأَبُوَةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْبُنُوَةُ، وَيُسَقِّطُ الْبَعِيدُ بِالْقَرِيبِ.



باب أصول المسائل

ضُ سِتَّةٌ نِصْفٌ، وَرَبْعٌ، وَسُنْنٌ، وَثَلَاثٌ، وَسُدُّسٌ، وَأُصُولُهَا سَبَعَةٌ: فَالثُّلُثُونُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ بِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَالرُّبْعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّلُثُ وَالثَّلَاثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالنِّصْفُ مِنْ إِثْنَيْنِ، بَعْدَ لَا تَعُولُ، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ سُدُّسٌ أَوْ ثَلَاثَانِ أَوْ ثُلُثٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، مَعَ الْرُّبْعِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَةَ، وَتَعُولُ عَلَى الْفَرْدِ إِلَى سَبَعَةَ عَشَرَةَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّلُثُونَ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبَعَةِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا لَمْ يَنْقَسِمْ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ قِسْمَةً ضُرِبَتْ عَدْدُهُمْ أَوْ وَفْقُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلَاهَا فَمَا بَلَغَ فِيمْنَهُ تَصْحُّ.

قُسِّمَتْ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَاضْرِبْهُ فِي الْعَدَدِ الْمَضْرُوبِ فِيهَا وَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ إِلَّا قُسْمًا عَلَيْهِمْ، وَلَوْ اِنْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرُ فِيْنَ تَمَاثِلًا أَجْزَأَكَ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَنَاسَبَا أَجْزَأَكَ وَإِنْ تَبَيَّنَا صَرَبَتْ ذَا فِي ذَا ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبَتْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، ثُمَّ بِمَا بَلَغَ فِيمْنَهُ تَصْحُّ.

باب الرَّدُّ

مُ يَكُنْ عَصَبَةُ رُدًّا مَا فَضَلَ عَنْ ذُوِي الْفَرْضِ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَى الْزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ اِنْكَسَرَ هِمْ فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ وَاجْعَلْهُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ.

مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قَسْمٍ التَّرِكَةِ فَهِيَ مُنَاسِخَةٌ، فَإِنْ (كَانَ) وَرَثَةُ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ قُسِّمَتْ لَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا قُسِّمَتْ بِتَرِكَةِ الْأَوَّلِ، فَمَا حَصَلَ لِلثَّانِي مِنْهُمَا إِنْ كَانَ مَسْأَلَتِهِ صَحَّتْ الْمَسْأَلَتَانِ مَمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوَّلِيَّ وَإِلَّا وَافَقْتَ بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ، وَضَرَبَتْهَا فِي الْأَوَّلِيَّ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّانِيَّةِ مَضْرُوبٌ فِيمَا مَاتَ عَنْهُ أَوْ وَفْقِهِ، وَكَذَا تَصْنُعُ فِي الْثَالِثِ



باب ميراث الحُشْنَى

إِلَّا أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ اُنْثَى، وَكَذَا دِيْتُهُ وَجِرَاحُهُ، وَلَا يُزَوَّجُ بِحَالٍ
مَوَانِعُ الْإِرْثِ وَالْحَجْبُ

نُعْ إِلَرْثُ وَالْحَجْبُ ثَلَاثَةُ: الرِّقُّ، وَالْخِتْلَافُ الْدِينِ، وَالْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ بَعْضُهُ (حُرُّ) يَرِثُ
بِقَدْرِهِ.

جَهَلَ أَوْلُ الْمُتَوَارِثِينَ وَرِثَ كُلُّ صَاحِبِهِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرَثَهُ مِنْ الْمَيِّتِ مَعَهُ، وَلَوْ أَدَعَى
سَبْقَ الْآخَرِ وَلَا بَيْتَهُ، أَوْ تَعَارَضَتَا حَلْفَ كُلُّ، وَلَا تَوَارُثَ، كَمَا لَوْ مَاتَا مَعًا.

باب ميراث المفقود

مُمَالُهُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي لِرِزْوَجِهِ أَنْ تَنْزَوَّجَ فِيهِ، فَإِنْ مَاتَ مُورِثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبِصِدْفَعِ إِلَى كُلِّ
قِنْ، وَوُقْفَ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ حَمْلِ يَرِثُهُ فَوُقْفَ لَهُ تَصِيبُ ابْنِيْنِ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَإِلَّا بِتِنْيِنِ
مَنْ يَحْجُجُهُ الْحَمْلُ أَقْلَ مِيرَاثِهِ، وَإِلَى مَنْ لَا يَحْجُجُهُ كُلُّ مِيرَاثِهِ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَدَ تَصِيبَهُ وَرُدَّ الْبَاقِي
حَقُّهُ، وَإِذَا اسْتَهَلَّ وَرِثَ كَانْ بَكَى أَوْ عَطَسَ لَا إِنْ تَحْرَكَ، وَبِمِنْوَةِ الْمَرِيضِ لَا تَقْطُعُ الْإِرْثُ فِي
ثُيَّتِهِمْ، وَإِنْ أَفَرَ الْوَرَثَةُ بِمُشَارِكٍ فَصَدَقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَّتَ نَسْبَهُ وَإِرْثُهُ،
عَصُّهُمْ لَمْ يَثْبِتْ، وَلَهُ فَضْلُ مَا يَبْدِي الْمُقْرَرُ عَنْ مِيرَاثِهِ.

باب الْوَلَاءِ

مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةً أَوْ شَدِيرًا أَوْ اسْتِيَّلَادَ فَلَهُ وَلَا هُوَوَلَاءُ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ
أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، ثُمَّ لِعَصَبَةِ السَّيِّدِ، وَلَا يُبَايِعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَهُوَ لِلْكُبِيرِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الْوِلَايَةِ
قُنْ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ، وَلَا يَرِثُ بِهِ ذُو فَرْضٍ إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ يَرِثُ ثَانِ السُّدُّسَ مَعَ الْأَبِنِ، وَالْجَدُّ
الْإِلْخُوَةِ إِذَا كَانَ أَحَظَّ لَهُ، وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَأَهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا.



فصلٌ في جَرِ الْوَلَاءِ

حَدُّ أَبُوئِهِ حُرَّ الْأَصْلِ وَلَمْ يَمْسَسْهُ رِقٌ فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبِعَ الْوَلَدَ الْأَمَّ، فَإِنْ يَقْتَلَهُ فَأَعْتَقَهُمُ السَّيِّدُ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ، لَا يَنْجَرُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهُمَا لَأُؤُلُّهُمْ لِمَوَالِيِّ أُمِّهِمْ، فَلَوْ أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ مُعْتَقَهُ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادَ أَبًا عَنَّقَ وَلَأُؤُلُّهُ وَلَاءَ إِحْوَتِهِ، وَيَقِنَّ وَلَأُؤُلُّهُ لِمَوَالِيِّ أُمِّهِ، وَلَوْ اشْتَرَى ابْنُ مِنْهُمْ الْأَبَ عَنَّقَ عَلَيْهِمَا وَصَارَ مَا نَصْفَيْنِ، وَجَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ نَصْفَ وَلَاءِ صَاحِبِهِ، وَبَقِيَ نَصْفُهُ لِمَوَالِيِّ أُمِّهِ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَاهُ إِذَا مَاتَتِ الْبِنْتُ وَرِثَاهَا أَخُوهَا، ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْأَخُ فَمَالُهُ لِمَوَالِيِّهِ، وَهُمْ أَخْتُهُ وَمَوَالِيِّ أُمِّهِ، فَلِمَوَالِيِّ نُ، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِمَوَالِيِّ الْأَخْتِ، وَهُمْ أَخُوهَا وَمَوَالِيِّ أُمِّهَا، فَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ رُبُعٌ فَهُوَ لِبِيْتِ نِيلِ لِمَوَالِيِّ الْأَمَّ.



كتاب العنق

أَنْ مَالِكٌ مُطْلِقٌ بِصَرِيحِ الْعَنْقِ وَالثَّحْرِيرِ وَفَكِ الرَّقَبَةِ وَبِالْكُنَّاَيَةِ مَعَ النَّيَّةِ، وَلَوْ أَعْنَقَ جُزْءًا مِنْ
أَوْ مَنْ مُشَرِّكٌ عَنْقُ الْبَاقِي عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ إِنْ أَيْسَرَ بِهَا، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمٍ (مَحْرَم) عَنْقَ عَلَيْهِ.
جُ تَعْلِيقُ الْعَنْقِ بِالصِّفَةِ وَلَا يَيْطُلُ بِقَوْلِهِ وَلَهُ بَيْعُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، فَمَتَّى عَادَ عَادَتْ الصِّفَةُ، وَلَوْ
امْلَأَ حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجُودِ الشَّرْطِ عَنْقَ حَمْلُهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا يَبْنَهَا لَمْ يُعْنِقُ، وَمَنْ
عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ شَمْنَهُ فَفَعَلَ الْآخِرُ شَمْنَهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِّي فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ
وَمَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيْتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْنَقِ، وَإِنْ أَعْنَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ
نَهْ.

باب التدبیر وصیة

رُ وَصِيَّةٌ فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مُدَبِّرًا، وَيَبْطِلُ بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ، فَلَوْ عَادَ رَجَعَ
يَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمَكَاتِبِ وَعَكْسُهُ فَإِنْ أَدَى عَنْقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَنْقَ إِنْ حَمَلَ الْثُلُثُ مَا
كِتَابَتِهِ وَإِلَّا عَنْقَ بِقَدْرِهِ وَسَقَطَ بِيَنْهُمَا بِقَدْرِ مَا عَنْقَ وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ، وَمَنْ اسْتَوْلَدَ
مَلَأَ تَدْبِيرَهَا، وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبِّرَ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ جُعِلَ بِيَدِ ثَقَةٍ وَأُجْبِرَ السَّيِّدُ عَلَى تَفْقِهِمَا إِنْ لَمْ
ا كَسْبٌ فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عَنْقَ، أَوْ لَوْ دَبَرَ شَرِيكٌ لَهُ فِي عَبْدٍ لَمْ يَسِّرْ، وَإِنْ أَعْنَقَهُ
وَلَئِنْهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهِ عَنْقَ جَمِيعُهُ.

باب الكتابة

أَنْ جَائِرُ التَّصَرُّفِ وَفِي مَرَضِهِ مِنْ ثُلُثَهُ وَنُدْبَهُ إِنْ طَلَبَهَا كَسُوبٌ، وَإِنَّمَا تَصْحُ بِمَالٍ مَعْلُومٍ، إِلَى
رِمٍ أَقْلَهُ نَحْمَانٌ، وَإِنْ حَلَّ نَحْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلَهُ تَعْجِيزٌ، وَيُدَأْ بِحَنَاتِهِ، وَهُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ دِرْهَمٌ،
كُ أَكْسَابُهُ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ، وَلَا يَتَبَرَّغُ وَلَا يَتَرَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ.



نُ حَطُ الْرُّبُعُ، وَيَحُوزُ بَعْهُ كِيَوْدِي إِلَى مُشْتَرِيهِ، وَيَسَ لَهُ وَطْءُ مَكَابِيَهِ بِعَيْرِ شَرْطٍ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ
بِهِ، فَإِنْ أَوْلَادُهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَوْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُكَابِيَنَ الْأَخْرَ صَحَ الْأَوَّلُ، وَلَوْ
وَسَيَّدُهُ فِي الْمُكَابِيَةِ أَوْ عِوَضَهَا أَوْ التَّدْبِيرِ أَوْ الْاسْتِيلَادِ قُدْمَ قَوْلُ السَّيِّدِ، وَيَحْرِي الرَّبِّا يَتَّهِمُهَا.
بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

طِيَ أَمَّتَهُ أَوْ أَمَّةَ ابْنِهِ أَوْ مُشْتَرِكَةَ فَتَبَيَنَ خَلْقُ آدَمِيٍّ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ،
نَدَامُهَا لَا مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ أَوْ يُرَادُ لَهُ كَرَهْنِ، وَلَوْ وَطِيَ أَمَّةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلاً
الْجَنِينُ وَلَهُ يَعْهَا، وَإِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلَوْلَدِهَا حُكْمُهَا كَوَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ وَالْمُكَابِيَةِ



كتاب النكاح

سُنَّةٌ وَأَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ، وَحَتَّمَ عَلَى تَائِقٍ يَخَافُ الْعَنْتَ، وَيَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ لَا حَةٌ لَهُ وَزَوْجَتِهِ، وَمَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا فَيُنْتَهِرُ مِنْ هَذَا مَا يَظْهِرُ عَالِبًا، أَوْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا، أَوْ مُعَالَمَتِهَا بِحَدِّهِ، أَوْ مُدَاوَاتِهَا فَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ، أَوْ مُسْتَامَةً، أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ، فَيَنْتَهِرُ مَا يَظْهِرُ مَعَ الرَّأْسِ

مُمْ الْتَّصْرِيحُ بِخِطْبَهُ الْمُعْتَدَهِ وَلَا يُعَرِّضُ لِغَيْرِ بَائِنِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَهُ أَخِيهِ إِنْ أُجِيبَ
بَابُ أَرْكَانُهُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ

لِهِ إِيجَابٌ، وَقَبُولٌ، زَوَّجْتُ، وَقَبِلتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ، وَنَكَحْتُ وَلَوْ قَالَ لِأَمَّتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ
مَدَاقِكَ بِحَضْرَهِ شَاهِدَيْنِ صَحَّ، وَأَيْمَأْ عَبْدَ نَكَحَ بِعِيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَفِي
هُرُ، وَمَنْ غَرِّ بَأْمَهُ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَوَلَدُهُ حُرُّ، وَيَفْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَهُ، وَيُفَرَّقُ
لَمْ يَكُنْ مِمْنَ يَحْلُّ لَهُ الْإِيمَاءُ، وَإِلَى فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ عِلْمِهِ رَقِيقٌ، وَتَعْيَيْنُ الزَّرْوَجِينَ بِرُؤُوْيَهُ أَوْ صَفَّهِ
عَدْلَيْنِ شَرْطٌ، وَالْكَفَاءَهُ فِي دِينِهِ وَنَسَبِهِ فَلَوْ رَضِيَتْ بِعِيْرِهِ جَازَ فِي الْأَصَحَّ، وَالْوَلِيُّ إِنْ كَانَ حُرَّاً
لَمْفَا يُوَافِقْ دِينَهَا إِلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أَمَّهُ، وَالْأَبُ أُولَى وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْأَبْنُ وَإِنْ
الْأَقْرَبُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامُهُ، وَلَا يُزَوِّجُ الْأَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ
الْعُذْرِ، كَعَضْلٍ، وَجُنُونٍ، وَغَيْبَهُ، وَصَغْرٍ، وَيَتَوَلَّ طَرَفَهُ الْعَقْدِ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أَمَّتِهِ،
لِبُ أَوْلَادِهِ الصَّغَارَ وَالْمَجَانِيَنَ وَالْبُكَّارَ، وَالسَّيِّدُ إِمَاءَهُ الْبُكَّارَ، وَالشَّيْبَ وَعَبِيدَهُ الصَّغَارَ، وَلَا يُزَوِّجُ
لَا يَأْذِنُ إِلَى الْمَجْنُونَةِ إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا الْمَيْلُ إِلَى الرِّجَالِ.

بِنْتٌ تَسْعُ سِيِّنَ مُعَبَّرٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِذْنُ التَّبَّغِ الْكَلَامُ وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ
مُ فِي الْأَوْلَيَاءِ الْأَعْلَمُ ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْقَرْعَةُ.



باب المحرمات في النكاح

مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ عَيْرُ وَلَدِ الْعُمُومَةِ وَالخُوُولَةِ، وَمِنَ الْمُصَاهِرَةِ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَصْلِهِ وَفَرْعَهِ
جَهَنَّمَ، وَبِالدُّخُولِ فَرْعُهَا، وَمِثْلُهَا الْوَطْءُ بِشُبْهَةِ أُوْزِنَى أَوْ مِلْكٍ، وَتَحْرُمُ بِتُّهُ مِنَ الْزَّنْجِ.
جَمْعُ بَيْنِ اِمْرَأَةٍ وَأَخْنَثِهَا أَوْ عَمْتَهَا أَوْ حَالَتِهَا وَلَوْ بَتَسَرَّ وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرَةً
كِتَابِيَّةً وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرُّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً لِحَوْفِ عَنْتِ وَفَقْدِ طَوْلِ حُرَّةِ، وَلَوْ بَقَيَ الشَّرْطَانِ أُبِيَّحَ

إِلَى أَمَدٍ زَوْجَةُ الْغَيْرِ، وَمَعْتَدَهُ، وَمُسْتَبَرُهُ، وَالزَّانِيَّةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَعْتَدَ وَالْمُسْتَوْفَى طَلَاقُهَا
حَرَّ زَوْجًا غَيْرَهُ بِلَا حِيلَةً، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلُّ، وَمُلَائِعَةُ، وَالْخَامِسَةُ لِلْحُرُّ وَالثَّالِثَةُ لِلْعَبْدِ، وَلَا
دَتَّهُ وَلَا أَمَّهُ، وَلَا حُرُّ أَمَةٍ وَلَدِهِ، وَلَا حُرَّةٌ عَبْدٌ وَلَدِهَا.

باب الأخيار

لَهُمَا مُتَرَاخِيَا مَا لَمْ يَحْصُلْ رِضَى بِحَاكِمٍ بِجَهَنَّمِ وَجُذَامِ وَرِقٍ، وَلَهُ بِقَرَنِهَا، وَرَنْقِهَا، وَفَتْقِهَا،
وَلَهَا بِعُنْتَهِ، وَجَبَّهِ.

جُنُوزُ تَعْلِيقِ النَّكَاحِ وَلَا يَصْحُ شَعَارٌ وَمُحَلَّ وَمُمْتَعَةٌ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ وَلَا نَفَقَةٌ وَنَحْوِهِ بَطَلَ
إِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا أَوْ لَا يَتَرَوَّحَ عَلَيْهَا صَحَّ، وَلَهَا الْفَسْخُ بِخَلْفِهِ.

باب نكاح الكفار

بِهِمْ مُعْتَبِرُ مَا اعْتَقَدُوا حَلَّهُ، وَلَمْ يَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا، وَإِنْ تَرَافَعُوا صَارَ كَانِكَحَتَّا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ
غَيْرِ الْكَتَابِيَّينَ أَوْ زَوْجَةُ كَتَابِيٍّ فَلَا نَكَاحٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا مَهْرٌ، وَبَعْدَهُ تَقْفُ الْفُرْقَةُ عَلَى إِسْلَامِ
الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ أَوْ زَوْجُ الْكَتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى النَّكَاحِ، فَلَوْ أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ أُجْنِبِ
إِرْأَسِعِ، وَطَلَاقُهُ وَوَطْؤُهُ اخْتِيَارٌ.



كتاب الصداق

في العقد ولو قليلاً ومتفعة معلومة، وأن لا يزيد على خمسينات درهم، وكل ما حاز ثمناً حاز مما ينقصها من مهر المثل أبوها، ولو لم يسم شيئاً وجبه بفرضها أو الحاكم، وإلا وجبه مهر الدخول، والمتعلقة قبله وأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزوها الصلاة فيها، ولو أصدقها معياناً معياناً خيرت بين أرشه ورده وأخذ قيمته، وإن كان حمراً أو مصوباً وعلمه وقت العقد فلها، وإلا فالقيمة، كما لو تزوجها على عبد فتعذر فالقيمة، ولو اختلفا قدماً قول مدعى مهر المثل. فرقه قبل الدخول من جهتها سقط المهر، ومن جهته أو أحجبني نصفه، ويرجع على الأحجبني، استقر كالموت والخلوة.

وليمة العرس ويكره الشارع التقاطه والأولى قسمه، وتحب إجابة مسلم عين في الأول، ويحسن مرتب دف للنساء، كما في العيد، وقدوم الغائب.

باب عشرة النساء

على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف وأداء حقه بلا مظل وكره، ويجب سهام وطاعته استماعاً ما لم يكن عذر، ولا يطأ في حرض ودب ولا يعزل عن حرمة بغير إذنهما منه بغير إذن سيدتها، ويلزمها بالغسل الواجب وأخذ ما يعاف، ويجمع بينهن بعمل، لا مسكن

ها المبيت عندها ليلة من الأربع ومن ثمان لlamma، وإصابتها كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن فالله القسم بحاكم كما لو سافر أكثر من ستة أشهر فطلب قدومه فأبى من غير عذر، ومتنى تكررت به وعظها وزجرها قوله فإن أبت هجرها ماضجعاً ما شاء وكلاما دون ثلات، فإن لمه ضربها يسيراً، وإن منعها الحق متع منها حتى يحسن عشرتها فإن أدعى كل واحد ظلم بكتاب يقرب ثقة يلهمهما الإنفاق، فإن صارا إلى الشقاق بعث الحاكم عذلين مسلمين، يفعلان زوجين الأصلح من جم أو فرق، فإن امتنعا لم يجير في روایة. لكن يمنع الحاكم ظلمه.



بَابُ الْقَسْمِ

، التَّسْوِيهُ فِي الْقَسْمِ لَالْوَطْءِ وَعِمَادُهُ اللَّيلُ لِالْحَارِسِ وَنَحْوِهِ، لِلْحُرَّةِ ضِعْفُ الْأَمَمِ، وَلِلْجَدِيدَةِ
رِفَافُ الْبَكْرِ سَبْعًا وَلَلثَّيْبِ ثَلَاثًا، فَإِنْ اسْتُوَى فَالْقُرْعَةُ، فَلَوْ بَدَأَ أَوْ سَافَرَتْ مَعَهُ بِلَا قُرْعَةَ أَثْمَ
وَلَهَا أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا لِبَعْضِ ضَرَائِهَا بِإِذْنِهِ، وَلَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ، وَيُسَمِّي عِنْدَ الْوَطْءِ وَيَقُولُ مَا

بَابُ الْخُلْعِ

خَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَهَا فِدَاءُ نَفْسِهَا بِمَا يَرَى نَاهِيَ وَتَبَيَّنَ بِهِ فَلَا يَلْحَقُهَا بَعْدُ طَلاقُ
مَجْهُولٍ وَكُلُّ مَا يَصِحُ صَدَاقًا مِنْ رَوْجٍ يَصِحُ طَلاقُهُ مِمَّا يَصِحُ تَصْرُفُهُ وَلَوْ أَجْبَيَا، وَلَا يُسَنُ
أَعْطَاهَا، فَإِنْ قَالَتْ: عَلَيَّ مَا فِي يَدِي مِنْ الدَّرَاهِمِ فَلَهُ مَا فِيهَا وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي الْمُبْهِمِ



كتاب الطلاق

[شروط صحة الطلاق]

يَصُحُّ مِنْ زَوْجٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، لَا مِنْ زَالَ عَقْلَهُ بِمُبَاخٍ أَوْ إِكْرَاهٍ بِضَرْبٍ وَتَخْوِيَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ،
أَحْرُثُ ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ طَلْقَيْنِ، وَيَحْرُمُ جَمْعُ الْثَلَاثَ، وَطَلَاقُ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حِيْضٍ أَوْ طُهْرٍ أَصَابَهَا
وَلَا سُنَّةً وَلَا بِدْعَةً لِحَامِلٍ، وَآيَةً، وَصَغِيرَةً غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

يُجْعَلُ الطَّلاقُ، وَالسَّرَّاحُ، وَالْفَرَاقُ وَغَيْرُهُ كَنَاءٌ إِنْ احْتَمَلَهُ وَتَوَاهُ وَقَعَ بِالظَّاهِرِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ أَنْتَ
رَيْةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَئَنٌ، وَبَنْلَةٌ، وَحَرْرَةٌ، وَالْحَرَاجُ ، وَبَعْيَرُهَا مَا تَوَاهَ وَإِلَّا وَاحِدَةٌ.

يُبَالِغُ عَنْهُ بِالشَّرْطِ كَالْعِنْقَ بَعْدَ الْتَّكَاحَ وَالْمِلْكِ، وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَّى، وَكُلُّمَا، وَمَنْ، وَأَيُّ،
لِي الْفَوْرُ مَعَ لَمْ خَلَا إِنْ، وَكُلُّمَا لِلتَّكْرَارِ، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا تُبَيَّنُهَا الْوَاحِدَةُ وَتُحَرِّمُهَا الْثَلَاثُ
وَلَا يَتَجَزَّأُ وَلَا مَحَلُّهُ، فَرُبُّ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفُكَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، لَا إِنْ أَضَافَهُ إِلَى مَا يَزُولُ، وَيَصُحُّ
أَقَلَّ.

شَكٌّ فِيهِ، أَوْ عَدَدٌ، أَوْ فِي الرَّضَاعِ، أَوْ عَدَدٌ أَوْ شَرْطٌ أَحَدٌ بِالْيَقِينِ، فَإِنْ أُثْبِمَ أَوْ نَسِيَ الْمُعَيْنَةَ
إِنْ بَأَتْ غَيْرُهَا رُدَدَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَرْعَةِ فَالْوَرَثَةُ مُثُلُهُ.

كتاب الرجعة

مُلْقَ دُونَ مُلْكِهِ بِلَا عَوْضٍ فَلَهُ رَجْعَةُ الْمَدْخُولِ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ بِرَاجَعَتْ، أَوْ أَمْسَكْتُ
رَبَالْوَطْءِ، وَفِي نَكْحَتْ، وَتَرَوَّحَتْ، وَجَهَ، بِلَا وَلِيٍّ وَلَا رِضَاهَا، وَهِيَ زَوْجَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلاقُ،
وَالْإِيلَاءُ، وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلاقِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ، لَا تُعَلِّقُ الرَّجْعَةُ، وَلَا تَصُحُّ فِي الْرِّدَّةِ،
فِي الْبِدْعِيِّ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُهَا فِي اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَا ادَّعَتْ مُمْكِنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كتاب العدد

[لَا عَدَّةٌ بِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ قَبْلَ مَسِيسٍ أَوْ خَلْوَةٍ]

هِ بِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ قَبْلَ مَسِيسٍ أَوْ خَلْوَةٍ وَالْمُعْتَدَاتُ سِتَّةُ أَوْ لَكُنْ أَلْحَامٌ أَجْلَهُنَّ بِالْوَضْعِ، وَهُوَ مَا مَ وَلَدٍ، فَإِنْ كَانَا تَوَمَّيْنِ فِي الْآخِرِ.

الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، وَتَنَصَّفُ بِالرَّقِّ.

ثُ الْمُطَلَّقَاتُ فِي الْحَيَاةِ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُونِ يَتَرَبَّصُ بِثَلَاثِ حِيَضٍ، وَالْأُمَّةُ حِيَضَاتٍ.

هُ الَّلَّا يَسْنُنُ، وَالَّلَّا يَمْحُضُ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأُمَّةُ شَهْرَانِ.

إِمْسُ مِنْ ارْتِفَاعِ حِيَضُهَا لَا تَدْرِي سَبَبُهُ تَعْتَدُ سَنَةً، وَإِنْ عَلِمْتُ فَهَنَّى يَعُودُ.

إِنْ امْرَأٌ مَمْقُودٌ بِمُهْلِكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمُ خَبَرُهُ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ. ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاءِ، يُظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ فَتَبْقَى أَبَدًا وَعَنْهُ تَسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدَهُ، وَلَوْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجَّ فَتُؤْتَى جَعَتْ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ بِمَنْزِلِهِ إِنْ قَرُبَتْ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ نَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، وَعَكَسَهُ بِعَكْسِهِ.

فَصْلٌ [تَجْتَبُ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا أَزْيَنَةٌ]

بُ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا الرِّينَةُ، وَالْطِيبُ، وَلَبْسُ الْمَصْبُوغِ لِلتَّحْسِنِ، وَالْإِشْدَادُ، وَعَلَيْهَا الْمَيِّتُ بِمَنْزِلِ أَمْكَنَ، وَالْمَبْتُوَةُ مِثْلُهَا إِلَّا فِي الْمَيِّتِ فِي الْأَشْهُرِ.

بَابُ الْأَسْتِرَاءِ

نَلَكَ أَمَّةٌ لَمْ يُصِبْهَا وَلَمْ يُبَاشِرْهَا حَتَّى يَسْتَرِئَهَا وَكَذَا الْمُسْتَفْرَشَةُ وَالْمُعْنَقَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَرَأَ يُ الْحَامِلُ، وَحِيَضَةُ فِي الْحَائِضِ، وَشَهْرٌ فِي الْأَيَّسِ، وَعَشَرَةُ أَشْهُرٍ فِيمَنْ ارْتَفَعَ حِيَضُهَا لَا تَدْرِي



كتاب الرضاع

خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوَلَيْنِ وَتُنْشَرُ الْحُرْمَةُ إِلَى فُرُوعِهِ لَا أُصُولِهِ وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ وَطَئَتْ فَأَرْضَعَتْ فَهُوَ أَنْ ذِي الْتَّسَبِ وَلَوْ لَهُمَا وَإِلَّا حُرْمٌ عَلَيْهِمَا، وَيَسْتُبْتُ بِقَوْلٍ إِمْرَأَةٍ عَذْلٍ.

كتاب الظهار

شَبِيهُهُ اِمْرَأَةٍ أَوْ عُضُوهَا بِمَنْ تُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، أَوْ بِعُضُوهَا نَحْوَهُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهِيرٌ أُمِّي، أَوْ حَرَامٌ، إِنِّي يُكَفَّرُ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرِيْنِ مُسْتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ اطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيَّنًا، وَمَنْ كَرَرَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَوَاحِدَةً كَالْيَمِينِ، وَكَمَا لَوْ ظَاهِرٌ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ حَرَمَهَا أَوْ مُبَاحًا أَوْ هِيَ مِنْهُ لَمْ تُحَرِّمْ وَكَفَارَتُهُ كَالْيَمِينِ، وَالْعَبْدُ بِالصِّيَامِ .

باب الإيلاء

حَلْفُ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذَمِيَا بِاللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي الْقُبْلِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ مُهَلٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالظَّلَاقِ، وَإِنْ أَنْكَرَ إِلَيْلَاءَ أَوْ أَمْضَى الْأَرْبَعَةَ أَوْ ادْعَى الْوَطْءَ قُدْمَ قَوْلُهُ، وَفَيْتَهُ الْعَاجِزُ قَوْلُهُ: إِذَا قَدِرْتُ جَامَعْتُ.

باب اللعان

ذَفَ مُكَلَّفٌ زَوْجَتُهُ الْمُحْصَنَةَ أَيْ الْبَالِغَةَ، الْعَاقِلَةَ، الْحُرَّةَ الْمُسِلَّمَةَ، الْعَفِيفَةَ بِالزَّكَا، فَالْحَدُّ إِنَّ لَأَعْزَرَ، وَيُسْقِطُهُمَا بَيْنَهُ وَبِلِعَانِهِ بِأَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَيُحَوِّفَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ نَفَى الْوَلَدَ اِنْتَفَى مَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَأَ بِهِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَمَنْتَيْ أَمْكَنَ كَوْنُ الْوَلَدِ إِنَّ لَحِقَةَ إِلَّا مِنْ زِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



باب الحصاءة

الناس بكماله الطفلي والممعنوه أمه، ثم أمهاه، ثم الأب، ثم الحد، ثم أمهاه، ثم لابوين ثم الأبا ثم الأم، ثم عمتها، ثم حالتها، ثم أقرب النساء، ثم أقرب عصاباته، وتنفع برقة وتروج بأجنبني، وتتعدد بروال المانع، وأبن سبع يخرب، فإن أبي فالقرعة، ومن سافر إلى بلد كنها وهو وطريقه آمناً فالآب أحق كابنة السبع مطلقاً، وعليه أن يسترضع لواليه، وأمه أحقة مثلها.

كتاب النفقات

لروجته يوطأ مثلها غير ممتنعة، ولرجعيه وحاملي قدر كفاية معتبرة بحال الزوجين في للموسرة تحت موسرا من أرفع خبز بلدها وملبوسها وسكنها وللفقيرة دونه، وللمتوسطة ومن غنى ما بين ذلك، كل على حساب عادته بكرة اليوم، والكسوة أول السنة، ويلزمها ما يعود من دهن وسدر وماء، لا طيب ودواء طيب وحناء وتحوه، ويخدمها لمراضها أو كون مثلها لاسها، ولو بذلك التسلیم فرفضها الحكم، ويتمهل العائب حتى يراسل.

فصل [تجب نفقة القراء الوارثين بفرض أو تعصيب من أصوله وفروعه]

نفقة القراء الوارثين بفرض أو تعصيب من أصوله وفروعه إن فضل عنده عن واجب نفقته، فرب، ويقسم على كل واحد بقدر إرثه إلا الآب فعليه وحده.

بـ نفقة رقيقة وبهايم بالمعروف، واعفاف من تتحم نفقته، فإن أبي أحبر إلا أن يبيع أو يذبح.



كتاب الجنایات

أنواع القتل

إِمَّا عَمْدٌ؛ وَهُوَ قَصْدُ الْجَنَائِيَّةِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِمَّا شَبِهَ عَمْدًا، وَهُوَ قَصْدُهَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِمَّا رَمِيهِ هَدَفًا فَيُصِيبُ بَشَرًا، وَالْقَوْدُ فِي الْعَمْدِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ أَوْ مَاتَ الْجَانِيَّ وَجَبَتْ مُعْلَظَةُ الْحَطَّاً وَعَمْدَهُ دِيَةُ مُؤَحَّلَةٍ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، تُخَفَّفُ فِي الْحَطَّا، وَتُعَلَّطُ فِي الْعَمْدِ.

باب القود

وَلَوْ جَمِيعُ بِوَاحِدٍ فِي نَفْسٍ وَعَضْوٍ لَهُ مَفْصِلٌ أَوْ حَدٌّ يَتَهَيَّءُ إِلَيْهِ، وَيُشَرِّطُ كَوْنُ الْجَانِيِّ مُكَلَّفًا، وَالْمَقْتُولُ مَعْصُومًا مُكَافِفًا دِيَنًا وَحُرْيَّةً، وَتَسَاوِي مَحَلُّ الْعَضْوَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَصِّ الْمَقْطُوعُ بِأَنْفَقَ جَمِيعِ الْأُولَى يَاءَ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُسْتَحْقَهُ مُكَلَّفًا وَإِلَّا حُبِّسَ الْجَانِيَّ حَتَّى يُكَلَّفَ، وَأَنْ يُؤْمِنَ بِغَيْرِ الْجَانِيِّ، فَلَا يُقَادُ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَسَقِيَّهُ الْبَلَّا كَالْحَدُّ.

مَنْ سِرَأَيَةُ الْجَنَائِيَّةِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ فَقْبَلَ الْبُرْءِ وَلَا الْقَوْدِ وَإِنَّمَا يَقْتَصِصُ بَعْدَ بُرْءِ الْجُرْحِ وَأَمْنِ النَّقْدِ وَمَتَّى نَانِي أَوْ وَلَدُهُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً وَرَضُوا بِقَتْلِهِ قُتِلَ وَإِنْ تَشَاهَنُوا بِالْلَّبَّاقِينَ دِيَةَ قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَوْفِي بِالسَّيْفِ بِالْعُنْقِ، وَلَوْ مَثَلَّ فَلَهُمْ فِعْلُ مِثْلِهِ لَا مُحَرَّمًا. فَعَلَّ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ كَقْطَعٍ وَجِيهٍ ثُمَّ ضَرَبَ الْآخَرَ عُنْقَهُ فَالْأَوَّلُ الْقَاتِلُ، وَعَكْسُهُ وَإِنْ أَمْرَ عَالَمًا يَتَحْرِيمُ الْقَتْلِ فَفَعَلَ قُتْلَ الْقَاتِلُ وَأَدَبَ الْأَمْرُ وَلَوْ أَرْزَمَهُ قُتِلَ، وَإِلَّا قُتِلَ الْأَمْرُ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ.

كتاب الديات

مَنْ أَثْلَفَ إِسَائًا أَوْ مَالًا أَوْ جُرْعًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسْبِبٍ فَعَلَيْهِ دِيَةُ كِلْقَاهِ عَلَى حَيَّةٍ أَوْ سَبْعَ أَوْ مَا لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ، أَوْ طَرَحَ بِطَرِيقٍ قِسْرَ بِطِيعَ أَوْ حَفَرَ بِتَرَأً، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَنَحْوَهُ، أَوْ طَبَ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا.



الحرّ المسلم مائة من الإلّيل أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو اثنا عشر ألف معملة ثلاثون حقة وثلاثون جدعة، وأربعون خلفة حاملة، والمحففة عشرون بني مخاض، بنات لكون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جدعة، ودية الكتائي نصف لم، والمجوسي (ثمانمائة) درهم، والأثنى في الكل على النصف، لكن ساوي جراحه إلى دية العبد قيمته، وجين الحر المسلم غرة قيمتها خمس إبل، وإن كان كتابياً فعشر دية أمّه أو رقيمتها، ولو سقط حي ثم مات من الضربة فالدية إذا كان لوقت يعيش لمثله.

باب موجب القصاص

ي الإنسان منه شيء في فيه الديه وشيئان فاكتثر في الكل الديه، وفي البعض بحسابه، في اليدين وفي الحفن ربها، وإصبع وهاشمة عشرها، وسن مثغر وموضعه، وأنملة إبهام نصف ومنقلة عشر ونصف، وجائفة ودامغة وأمة ثلاثها، وفي جرح لا مقدر فيه وعضو بلا نفع، وهي أن يقدر المجنح عليه كاته عبد لا جنائية ثم يقدر وهي به قد برأت فما نقص فله منه، ولأ يحاوز بها أرش المقدر، وفي بعض كلامه بحسابه من حروفه، وذراع وزند وعصد ساق بغير ان، وضلع وترقوة بغير، وأنملة ثلث عقلها، وفي كل واحد من الحدب والصمم الوجه واستطلاق البول دية كفرع رأسه أو لحيته، وكذا أنف الأخشم وأذنا الأصم، وجنائية رقبته ويقيده سيده بأقل الأمراء من أرشهما أو قيمتها، ولو جنى عليه وجاب ما نقص من قيمتها.

باب العاقلة

العاقلة عصايتها وإنما يحمل ذكر مكلف حر غني موافق دينه بفرض حاكم يقدر حاله، وما القاتل كمن لا عاقلة له، ولأ تحمل عمداً ولأ عبداً ولأ صلحاً ولأ اعتراضاً ولأ دون ثلث الديه بي ومحنون خطأ فتحمله العاقلة، ولأ عاقلة لم تتد ولأ من أسلم بعد الجنائية أو الجرح. بقتل مسلم وذمي بغير حق، وشركه، وإخلاص كفاره الظهار.



باب القسامية

عٰ فِي الْعَمْدِ عَلَى مُعَيْنٍ، وَفِي الْخَطَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مُعَيْنَ بِشَرْطِ اتِّفَاقِ الْأُولَاءِ وَاللَّوْثِ كَعَدَاؤَةٍ
حَلْفُ الْوَلِيِّ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتُحْقِقُ دَمَهُ، وَفِي الْخَطَا دِيْتُهُ، وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً وُزِّعَتْ عَلَيْهِمْ
بِهِمْ وَجِبْرُ الْكَسْرُ، فَإِنْ أَبْوَا أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلَ أَوْ
نَهَا أَدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

باب البغاة

كَوْنُ الْإِمَامِ قُرَشِيًّا ذَكَرَا حُرًّا عَدْلًا شُجَاعًا مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ، سَمِيعًا بَصِيرًا، نَاطِقًا بِبَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ
نَّ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ بِصِفَةِ الشُّهُودِ أَوْ بِنَصْرٍ مِنْ قَبْلَهُ أَوْ اسْتِيلَاءِ، وَيُشَارِرُ ذَا الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ، وَلَا
مُهِمٌ.

أَهُ مِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ وَلَهُمْ شَوَّكَةُ فِيزِيلُ مَا يَنْقُمُونَ، وَلَهُ إِنْظَارُهُمْ مُدَّهُ لَا خَدِيْعَةَ، فَإِنْ
عَاهُمْ بِالْأَسْهَلِ وَإِلَى فَاتَّهُمْ، وَيَجِبُ عَوْنُهُ، وَلَا يُجَازُ عَلَى حَرَيْحٍ وَلَا يُتَبعُ مُدْبِرٍ وَلَا تُسَيِّرُ الدُّرِّيَّةُ،
مَالُهُمْ بَلْ يُرَدُّ بَعْدَ الْقِتَالِ كَالْأَسِيرِ، وَلَا يُقَاتَلُ بِمَا يَعْمُلُ إِلَّافُ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ.

باب الردة

كُفُرُ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ عَاقِلٍ بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ نَدَّا أَوْ وَلَدًا وَنَحْوَهُ، أَوْ
أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ -تَعَالَى- أَوْ عِبَادَةً مِنَ الْخَمْسِ أَوْ مُجْمَعًا عَلَى حِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ وَنَحْوِهِ مِنَ
ظَاهِرًا مِنْ لَا يَحْهَلُ مِثْلُهُ، وَكَذَا سَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَنَّ تَشْتِيهِهِ بِخَلْقِهِ، فَيُسْتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ أَسْلَمَ
وَمَالُهُ فِيْءٌ، وَلَا يَرِقُ وَلَدُهُ الَّذِي وُلِدَ قَبْلَ الرِّدَدِ.